كلية الحقوق

إدارة الدراسات العليا

قسم القانون العام

دراسة بعنوان

تشكيل واختصاصات المحكمة الدستورية الكويتية

(دراسة تحليلية)

بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

جراح علي محمد شعلان الشمري

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ وليد محمد الشناوي

أستاذ ورئيس قسم القانون العام

عميد كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٤

المقدمة

تتطلب الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وجود دستور جامد، كما تتطلب كذلك وجود هيئة قضائية تتولى مهمة الرقابة على الدستورية، وتنص الدساتير عادة على طريقة الرقابة على الدستورية، وتقرر إما إنشاء جهة أو هيئة قضائية أو غير تتولى الرقابة على الدستورية، وإما تقوم بإعطاء مهمة الرقابة على الدستورية للمحاكم العادية في الدولة، وفي الكويت، جاء دستور ١٩٦٢ لينص في المادة (١٧٣) منه تنص على أن: "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها، ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن."(١).

وجاء في المذكرة التفسيرية للدستور للمادة ١٧٣ أن: "الدستور آثر أن يعهد بمراقبة دستورية القوانين (واللوائح) إلى محكمة خاصة يراعى في تشكيلها واجراءاتها طبيعة هذه المهمة الكبيرة، بدلا من أن يترك ذلك لاجتهاد كل محكمة على حدة، مما قد تتعارض معه الآراء في تفسير النصوص الدستورية أو يعرض القوانين (واللوائح) للشجب دون دراسة لمختلف وجهات النظر والاعتبارات، فوفقا لهذه المادة يترك للقانون الخاص بتلك المحكمة الدستورية مجال إشراك مجلس الأمة بل والحكومة في تشكيلها إلى جانب رجال القضاء العالي في الدولة، وهم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين، وفي مقدمتها الدستور، قانون القوانين."(٢).

وبعد عشر سنوات من صدور الدستور، صدر قانون المحكمة رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية في الكويت، لتكون هي الجهة المنوط بها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في الكويت، ولتكون هي صاحب الاختصاص الأصيل والوحيد بالرقابة على الدستورية، بيد أن مسألة تشكيل واختصاصات المحكمة الدستورية في الكويت قد آثار الجدل الفقهي حول طريقة التشكيل الأنسب لهذه المحكمة، هذا من ناحية، كما أن اختصاصات المحكمة الدستورية

---

(١) المادة ١٧٣ من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

(٢) المذكرة التفسيرية للمادة (١٧٣) من دستور الكويت لعام ١٩٦٢.

في الكويت لم يقتصر أبداً على مسألة الرقابة على الدستورية، بل على العكس من ذلك أصبح للمحكمة الدستورية العديد من الاختصاصات، ما يدفعنا للبحث عن طبيعة هذه الاختصاصات ودورها وأثرها في النظام القضائي الدستوري الكويتي، وعلى هذا الأساس يتناول هذا البحث اختصاصات المحكمة الدستورية الكويتية وفقًا لأحداث التعديلات، وذلك وفقًا للمحددات الآتية:

أولًا: أهمية الموضوع:

تنبع أهمية موضوع البحث، من أهمية الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية في الكويت واختصاصاتها المتنوعة، ذلك أن طريقة تشكيل المحكمة واختصاصها بأكثر من اختصاص قرره المشرع الكويتي، بداية من اختصاصها الرئيسي المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح في الكويت، مروراً باختصاصها بتفسير القوانين، ونظر الطعون الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة والبلدي في الكويت، أثارت العديد من الجدل الفقهي والقانوني حول طريقة التشكيل ولزوم هذه الاختصاصات من ناحية، وتأثيرها من ناحية أخرى، ما يجعل لدراسة تشكيل واختصاصات المحكمة بالمحكمة الدستورية في الكويت له من الأهمية العلمية والعملية ما يستحق البحث والدراسة.

ثانيًا: إشكالية البحث:

إن طبيعة وتشكيل المحكمة الدستورية الكويتية قد تسبب في كثير الجدل الفقهي حول آلية التشكيل وطبيعة المحكمة، وما إذا كانت تعد هيئة قضائية أم هيئة غير قضائية؟ بالإضافة إلى ذلك فإن اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح هي الوظيفة الأساسية والرئيسية التي قررها المشرع الدستوري وأسندها لهذه المحكمة، ومن ثم فهي الوظيفة الأساسية التي من أجلها تم إنشاء هذه المحكمة، ومن هنا فإن التساؤل الذي يثار والذي يشكل الإشكالية الأساسية لهذا البحث، هو ما إذا كان شكل وطبيعة المحكمة الدستورية الكويتية يجعلها هيئة قضائية من ناحية؟ وما إذا كان اختصاص المحكمة الدستورية في الكويت بالرقابة على الدستورية هو الاختصاص الوحيد لهذه المحكمة؟ أم أن دور المحكمة الدستورية في الكويت يمتد إلى اختصاصات أخرى، وإذا كان كذلك فهل ثمة علاقة بين هذه الاختصاصات واختصاصها الأساسي بالرقابة على الدستورية؟

ثالثاً: تساؤلات البحث:

يثير هذا البحث عدة تساؤلات تنبع أساساً من إشكالية الدراسة الأساسية المتعلقة باختصاصات المحكمة الدستورية، ومن هذه التساؤلات التي ستكون محلًا للبحث ما يلي:

- ما هي آلية تشكيل المحكمة الدستورية الكويتية، وما طبيعة هذا التشكيل؟
- ما هي طبيعة المحكمة الدستورية الكويتية؟ هل هي هيئة قضائية أم هيئة سياسية؟
- ما هو طبيعة وشكل اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح؟
- ما هي الاختصاصات الأخرى المنوطة بالمحكمة الدستورية الكويتية، وما هي علاقتها وتأثيرها على اختصاصاتها الرئيسية؟
- ما موقف التشريعات المقارنة من مسألة اختصاصات المحكمة الدستورية؟ وما أوجه الشبه والاختلاف بين اختصاصات المحكمة الدستورية الكويتية وبين اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في مصر؟

رابعًا: منهج البحث:

يتناول الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك في دراسة الدستور والقوانين الوطنية في كلا من الكويت ومصر، متتبعًا في ذلك النصوص والاجتهادات الفقهية التي عالجت موضوع اختصاصات المحكمة الدستورية الكويتية، كما نقوم بتحليل النصوص القانونية وموقف القضاء وأحكامه في الكويت ومصر من مسألة اختصاصات المحكمة وأثارها.

خامسًا: خطة البحث:

نتناول هذا البحث، وبغرض الإجابة على التساؤلات التي يثيرها لأهم اختصاصات المحكمة الدستورية في الكويت ومصر، حيث نعرض لاختصاص المحكمة الدستورية الكويتية بالرقابة على الدستورية وتفسير القوانين، ونظر الطعون الانتخابية، في المبحث الأول، ثم نعرض لاختصاصات المحكمة الدستورية العليا في مصر، وذلك على التفصيل الآتي:

المبحث الأول: تشكيل المحكمة الدستورية في الكويت.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية الكويتية.

المبحث الأول

تشكيل المحكمة الدستورية في الكويت

نظم المشرع الكويتي عبر نصوص قانون إنشاء المحكمة الدستورية في الكويت، كيفية تكوينها من أعضاء أصليين وأعضاء احتياطيين وكيفية انعقادها، واتخاذها لقراراتها، كما يبين المشرع كيفية رد أعضاء المحكمة، وتنحيتهم عن نظر الطعن المرفوع أمامها، فنصت المادة الثانية من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا على تشكيلها من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراع السري، كما يختار عضوين احتياطيين، ويشترط أن يكونوا من الكويتيين، ويصدر بتعيينهم مرسوم. وإذا خلا محل أي عضو من الأعضاء الأصليين أو الاحتياطيين اختيار مجلس القضاء بالاقتراع السري من يحل محله، ويكون تعيينه بمرسوم. ويقوم أعضاء المحكمة الأصليون بعملهم بها إلى جانب عملهم الأصلي بدائرة التمييز أو محكمة الاستئناف العليا(٣).

ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر الأحكام بأغلبية آراء الحاضرين، ويجب أن يتضمن الحكم أسبابه مفصلة، مع إرفاق رأي الأقلية أو آرائها، إذ قد تتعدد وما تستند إليه من أسباب. وتنشر الأحكام ومرفقاتها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من صدورها(٤).

ومن خلال النصوص السابقة، يتضح لنا أن القانون قد حدد عدد أعضاء المحكمة، ونوع العناصر التي تتكون منها المحكمة، وآليات انعقادها، وهو ما سنعرض له على التفصيل الآتي:

المطلب الأول

عدد أعضاء المحكمة والعناصر التي تتكون منها

---

(٣) المادة الثانية من قانون المحكمة الدستورية العليا الكويتية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣.

(٤) المادة الثالثة من قانون المحكمة الدستورية العليا الكويتية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣.

ونعرضه في فرعين الأول نخصصه لبيان عدد أعضاء المحكمة، والثاني نخصصه لبيان العناصر التي يتكون منها أعضاء المحكمة، على النحو الآتي:

الفرع الأول

عدد أعضاء المحكمة الدستورية الكويتية

بالرجوع لنص المادة ١٧٣ من الدستور الكويتي، والتعليق عليها بالمذكرة التفسيرية، نجدها أنها لم تتضمن تحديد لعدد أعضاء المحكمة الدستورية، كما هو الحال في بعض الدساتير، وإنما ترك ذلك لقانون إنشاء المحكمة، والغالب في النظم الدستورية المقارنة، أن يقوم المشرع الدستوري بنفسه بالنص على تحديد عدد أعضاء المحكمة في الدستور، وذلك لتفادي احتمالية قيام البرلمان الذي تهيمن عليه الحكومة بتعديل عدد الأعضاء، زيادة أو نقصاناً، بما يحقق مصالحها ورغباتها، من خلال تعديل قانون المحكمة الدستورية(٥).

وعليه، فإن قانون إنشاء المحكمة رقم ١٩٧٣/١٤ قد تضمن النص على عدد أعضاء المحكمة لينص على أن يكون عدد أعضاء المحكمة خمس أعضاء من المستشارين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراع السري، كما يختار عضوين احتياطيين ويشترط أن يكونوا من الكويتيين، ويصدر بتعيينهم مرسوم، وإذا خلا محل أي عضو من الأعضاء الأصليين أو الاحتياطيين أختار مجلس القضاء –بالاقتراع السري– من يحل محله.

ونحن هنا، سنعلق على عدد الأعضاء المقتصر على خمسة أعضاء فقط، وهو ما نراه عدد صغير، وأنه لا يفتح المجال للمزيد من النقاش والآراء ووجهات النظر، خصوصاً وأن أعضاء المحكمة الدستورية، هم من القضاة، ولا يتضمن التشكيل عناصر غير قضائية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن عدم تحديد عدد أعضاء من قبل المشرع الدستوري، وترك تلك المهمة للقانون، قد يكون في الواقع مصدر قلق، لأن جعلها للمشرع العادي قد يفتح الباب لإمكانية التأثير باتجاهات المحكمة عن طريق زيادة عدد أعضائها أو إنقاصه.

---

(٥) محمد عبد المحسن المقاطع: الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، الكويت، ٢٠٠٨، ص٤٦٦.

وفي هذا الصدد، نشير إلى أنه قد قدم أكثر من اقتراح لتعديل القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ إلا أنه لم يتم حتى مناقشتها إما بسبب انتهاء الفصل التشريعي قبل أن يصلها الدور كما حصل للاقتراح بقانون المقدم في عام ١٩٩٣، وإما بسبب حل مجلس الأمة كما الاقتراح بقانون المقدم في عام ٢٠٠٤، وفي عام ٢٠١١ تقدم عدد من أعضاء مجلس الأمة في بداية دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثالث عشر باقتراح بقانون بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، مع إعطائه صفة الاستعجال، بعد تجربة امتدت إلى ما يزيد على ٣٦ عاما من التطبيق العملي للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، تكشفت خلالها عن مثالب وعيوب استدعت تدخل المشرع مرة أخرى لمعالجتها، إلا أن هذا التعديل هو الآخر لم ير النور. ومع ذلك فقد تضمن هذا الاقتراح رفع عدد أعضائها من خمسة إلى سبعة، ولا شك في أن هذا الاتجاه محمود؛ إذ إن زيادة العدد ستسهم في إثراء النقاش وتفتح المجال لمزيد من الآراء ووجهات النظر، كما ستسهم في تجنب التخوفات بشأن التدخل والتأثير في عمل المحكمة من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية(٦).

الفرع الثاني

العناصر التي تتكون منها المحكمة (غلبة العنصر القضائي)

تختلف الأنظمة الدستورية في طرق تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ولها في ذلك عدة مناهج، منهج بعض الأنظمة في قصر تشكيل المحكمة على العناصر القضائية والقانونية، ومثل ذلك الدستور الإيطالي، وهناك بعض الأنظمة من تقصر تشكيلها على العناصر السياسية، ولا تشترط وجود عناصر قضائية أو قانونية في تشكيل المحكمة الدستورية، وذلك مثل المحكمة الاتحادية الأمريكية التي تتشكل من عناصر مختلفة لا يشترط فيها الكفاءة القانونية؛ فهي تتكون من رئيس وثمانية أعضاء، بشرط موافقة مجلس الشيوخ على اختيارهم، ويتمتع رئيس الجمهورية

(٦) عبد الله سعد الرميضي: ملاحظات حول الاقتراح بقانون بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، المجلد ٣٥، العدد الثاني، ٢٠١١، ص٥٥– ٩٤.

بسلطة تقديرية في اختيارهم، وهناك بعض الأنظمة التي تجمع بين العناصر القضائية والقانونية مع العناصر السياسية ومنها الدستور الصومالي والألماني(٧).

وأما في الكويت فقد نصت المذكرة التفسيرية للمادة ١٧٣ من الدستور الكويتي على أن: "آثر الدستور أن يعهد بمراقبة دستورية القوانين واللوائح إلى محكمة خاصة يراعي في تشكيلها وإجراءاتها طبيعة هذه المهمة الكبيرة، بدلا من أن يترك ذلك لاجتهاد كل محكمة على حدة، مما قد تتعارض معها الآراء في تفسير النصوص الدستورية، أو يعرض القوانين (واللوائح) للشجب دون دراسة لمختلف وجهات النظر والاعتبارات"، فوفقًا لهذه المادة فإن الدستور قد ترك للقانون الخاص بتلك المحكمة الدستورية مجال إشراك مجلس الأمة بل والحكومة في تشكيلها إلى جانب رجال القضاء العالي في الدولة، وهم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين، وفي مقدمتها الدستور، قانون القوانين (٨).

وتعقيبًا على تشكيل المحكمة، فقد ذهب رأي من الفقه(٩)إلى أن الدستور ومذكرته التفسيرية قد أفسحا المجال أمام إدخال بعض العناصر السياسية في تشكيل المحكمة، وعدم قصرها على الجانب القانوني، وإنما اختيار بعض أعضائها من قبل مجلس الأمة والحكومة على أن تكون هؤلاء الأعضاء أقلية، ويؤكد رأيه ما جاء في محاضر المجلس التأسيسي من أن المحكمة الدستورية تعد ذات مستوى عال، يراعى في تشكيلها اعتبارات؛ كأن تكون ممثلة لأعضاء مجلس الأمة، وممثلة بعضوية أو رئاسة وزير العدل، ووجود أغلبية من رجال القضاء، بحيث لا تصبح الرقابة على دستورية القوانين بهذا التشكيل بيد القاضي العادي(١٠).

---

(٧) مشاري غازي المطيري: مدى الرقابة على دستورية القوانين في دولة الكويت، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن، ٢٠١٣. ص٧٢، ٧٣.

(٨) د. إبراهيم محمد حسنين: الرقابة على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧.

(٩) عثمان عبد المالك الصالح: النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠٠٣، ص٦٤٥- ٦٤٦.

(١٠) محمد عبد المحسن المقاطع: الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، مرجع سابق، ص٤٦٧؛ ٤٦٨.

إلا أن قانون إنشاء المحكمة اقتصر في تشكيله للمحكمة على العناصر القضائية وحدها، وعلق تعقيباً على ذلك في المذكرة الإيضاحية للقانون بأن: "الجهة التي تختص برقابة دستورية القوانين جهة قضائية، أي جهة تتشكل من قضاه، نظراً لأن ما يعرض على المحكمة من مسائل هو أمر من أدق أمور القانون لا يقدر عليه إلا المتمرسون من رجال القانون وحتى لا تتأثر المسائل القانونية بالتيارات السياسية إذا ما شكلت المحكمة من غير القضاة"(١١).

ولكن عقب البعض على هذه التسويغ في تشكيل المحكمة، بقوله أنه إذا أمكن قبول هذا التفسير دستورياً باعتبار أن المذكرة التفسيرية اعتبرت أن القضاة هم الأصل مما يمكن معه التمسك به دون الحاجة لممارسة الاستثناء، إلا أن الواقع العملي لا يدعمه ويدحضه، على أساس أن أعضاء المحكمة الذين اختيروا يغلب عليهم عنصر عدم التخصص في المسائل القانونية والدستورية، مما لا يسعف نظرة المشرع في استبعاد العناصر السياسية واقتصارها على المتمرسين من رجال القانون(١٢).

فمن ناحية، إذا ما تفحصنا العناصر المكونة لهيئة المحكمة وفقا لقانونها الحالي نجدهم – على الرغم من أنهم من مستشاري المحاكم العليا في الدولة –من غير المتخصصين في القانون الدستوري، حيث لا يشترط فيمن يدخل في عضوية هيئة المحكمة الحصول على مؤهل في هذا التخصص أو خبرة أو حتى تدريب في الحدود الدنيا، ويكتفى –فقط –بكونه مستشارا في إحدى المحاكم العليا. ويكشف لنا الواقع أن معظم أعضاء المحكمة الدستورية يعوزهم التخصص في مجال القانون الدستوري(١٣).

وعلى هذا الأساس، يمكن القول، بأن المذكرة التفسيرية لنص المادة ١٧٣ من الدستور، قد أوضحت بأن الدستور وإن ترك للقانون العادي كيفية تشكيل المحكمة، إلا أنه ترك له كذلك

---

(١١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣.

(١٢) د. عادل الطبطبائي: المحكمة الدستورية الكويتية، تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها، دراسة تحليلية مقارنة، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٥، ص ٤٣.

(١٣) عبد الله سعد الرميضي: ملاحظات حول الاقتراح بقانون بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، المجلد ٣٥، العدد الثاني، ٢٠١١، ص٥٥–٩٤.

مجال إشراك مجلس الأمة والحكومة في تشكيلها إلى جانب رجال القضاء العالي في الدولة، وهم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين، وفي مقدمتها الدستور، وهو ما يعني إفساح المجال أمام إدخال بعض العناصر السياسية في تشكيل المحكمة، وعدم قصرها على الجانب القانوني وحده، بأن يتم اختيار بعض أعضائها من قبل مجلس الأمة والحكومة، مع الإبقاء على الأغلبية للعناصر القضائية، إلا أن المشرع لم يأخذ بهذا التفسير الذي تبنته المذكرة التفسيرية للدستور عند بيانها مدلول المادة ١٧٣، والذي يراه البعض ملزماً(١٤)، بل وبرره بالقول بأن التشكيل المختلط من شأنه جعل السلطتين التشريعية والتنفيذية أكثر تقبلًا للأحكام الصادرة عن المحكمة بعدم الدستورية، لكونهما (أي المؤسستين) قد أسهمتا في إصدارها، ومن ناحية أخرى فلا خوف من طغيان هذه العناصر وسيطرتها على اتجاهات المحكمة، بحكم كونها أقلية، وخصوصاً إذا اجتمع القضاة على رأي موحد، أما إذا اختلفوا كان موقف العناصر غير القضائية مجرد ترجيح لأحد الآراء القانونية المطروحة حول القضية(١٥).

وعليه، فإن فتح المجال لغير القضاة سوف يدعم المحكمة بالمتخصصين إذا ما أحسن الاختيار. فحينما جرت محاولات لاستصدار قانون للمحكمة الدستورية قبل صدور قانونها الحالي عام ١٩٧٣، احتوى أحد الاقتراحات المقدمة فكرة إشراك رئيس قسم القانون العام بجامعة الكويت بحكم منصبه، إلا أنه لم يكتب لهذا الاقتراح أن يرى النور.

وقد صدرت العديد من محاولات تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا، وكان أخر الاقتراحات التي قدمت من قبل أعضاء مجلس النواب عام ٢٠١١ والتي نصت على أن: "تؤلف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء من الكويتيين، يختار مجلس القضاء الأعلى من غير أعضائه بالاقتراع السري خمسة منهم أصليين، تكون لأحدهم الرئاسة ويكون اثنان احتياطيين.

---

(١٤) د. عثمان خليل عثمان: دستورية القوانين، مذكرات قانونية لطلبة دبلومات الدراسات العليا، كلية الحقوق الشريعة، الكويت، ١٩٧٣– ١٩٧٤، ص١٦٠، ١٦١.

(١٥) د. عادل الطبطبائي: المحكمة الدستورية الكويتية، مرجع سابق، ص ٤٣.

ويختار مجلس الأمة من غير أعضائه في جلسة سرية وبالاقتراع السري عضوا أصليا وآخر احتياطيا، كما يختار مجلس الوزراء عضوا أصليا وآخر احتياطيا..."[١٦].

فالاقتراح يضيف عناصر غير قضائية لهيئة المحكمة، كما يرفع عدد أعضائها من خمسة إلى سبعة، فالمقترحين حاولوا الاستفادة من التجربة التي خاضتها المحكمة الدستورية في الفترات السابقة على هذا الاقتراح، ورأوا أنه من الضروري إشراك من هم خارج السلك القضائي، ولذلك نص الاقتراح على دخول عضوين من غير القضاة يختار مجلس الأمة أحدهما والآخر يختاره مجلس الوزراء من غير الوزراء بالإضافة لآخرين احتياطيين تختار كل جهة من الجهتين المذكورتين واحدا منهما، وهو توجه محمود يستحق الإشادة، ولكنه مثل سابقيه لم ير النور أيضاً[١٧].

ونحن نؤيد ما ذهب اليه الفقه، وكذلك ما قدمه أعضاء مجلس الأمة من اقتراحات بشأن تشكيل المحكمة من أعضاء مختلطين، التزاماً بما دلت عليه المذكرة التفسيرية للمادة ١٧٣ من ناحية، وإيماناً بأهمية وطبيعة وخصوصية المحكمة الدستورية العليا ذات الاختصاص الحساس والهام، والذي يجب أن يأخذ في اعتباره العديد من الاعتبارات القانونية منها بجانب السياسية، وهو ما ندعو المشرع الكويتي الاستجابة له، والتفاعل معه.

المطلب الثاني

طريقة اختيار أعضاء المحكمة الدستورية وآليات ردهم

نعرض في هذا المطلب لآلية ومرجع اختيار أعضاء المحكمة الدستورية الكويتية في الفرع الأول، ثم نعرض لطريقة رد أعضاء المحكمة على التفصيل الآتي:

الفرع الأول

المرجع في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية الكويتية

---

(١٦) عبد الله سعد الرميضي: ملاحظات حول الاقتراح بقانون بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص٥٥-٩٤.

(١٧) عبد الله سعد الرميضي: المرجع السابق، ص٥٥-٩٤

اختلف الفقهاء حول ماهية الأسلوب الأفضل لاختيار أعضاء المحكمة الدستورية الكويتية، يرى بعض الفقهاء أن اختيار أعضاء المحكمة الدستورية يكون من قبل السلطة التنفيذية وحدها لا ينال استقلال هذه المحكمة، لذلك أن التجربة دلت في كثير من البلاد على أن العبرة في استقلال القضاء ليست في طريقة اختيارهم ولا بنصيب السلطة التنفيذية في المشاركة في هذا الاختيار، وإنما هي بقدرة تلك السلطة في التدخل في شؤونها بعد تعيينها فإذا امتنع هذا التدخل لم يكن لطريقة التعيين أثر يذكر على مدار استقلال القضاء، وأن استقلال القضاء لا يكفي لتحقيق ما تقره النصوص القانونية وحدها، وإنما العبرة هي بإدراك الحكام وإدراك القضاة أنفسهم ثم بإدراك الرأي العام من ورائهم جميعاً لقيمة هذا الاستقلال وضرورة صيانتها(١٨).

ويرى فريق آخر من الفقهاء أنه يجب ألا تنفرد السلطة التنفيذية بهذا الاختيار وأن اختيار أعضاء المحكمة يجب أن يكون موزعاً بين السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية، القضائية، ولا أن تنفرد به إحدى هذه السلطات حتى لا تكون المحكمة خاضعة لتأثير سلطة من هذه السلطات الثلاث فلا تتوافر لها سلطات الحيدة والاستقلال(١٩).

في حين ذهب فريق ثالث إلى أن اختيار أعضاء المحكمة الدستورية يجب أن يتم بعيداً عن أيدي السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث يكون من اختصاص المجلس الأعلى للهيئات القضائية وحده دون إشراك أية جهة أخرى، وذلك ضماناً لاستقلال المحكمة والذي لا يتحقق إلا بهذه الطريقة(٢٠)، وفي هذا الصدد يرى البعض أن: "وأيًا كان وجه الرأي في مدى ملائمة موقف المشرع العادي في التشكيل المختلط فإنه لا مخالفة دستورية عن قصر تشكيل المحكمة الدستورية على رجال القضاء، فدور رجال القضاء في المحكمة الدستورية يجعلهم الأجدر على وقع التفسير القضائي الصحيح للدستور وأحكام القوانين، إلا أن قانون إنشاء المحكمة تجاهل هذا الأمر وأطلق

---

(١٨) عثمان عبد المالك الصالح: النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص٦٤٦.

(١٩) مشاري غازي المطيري: مدى الرقابة على دستورية القوانين في دولة الكويت، مرجع سابق، ص٧٦.

(٢٠) د. إبراهيم محمد حسنين: الرقابة على دستورية القوانين...، مرجع سابق، ص١١.

التعيين في تلك المحكمة، فأغفل اشتراط التخصص في القانون الدستوري أو على الأقل دراسة القانون"[٢١].

وفيما يتعلق بالنظام الدستوري الكويتي، فقد أوضحت المادة الثانية من قانون إنشاء المحكمة الدستورية إجراءات تعيين أعضاء المحكمة، بنصها على أن تؤلف من خمسة مستشارين يختارون من قبل مجلس القضاء بالاقتراع السري، بالإضافة لعضوين احتياطيين، ويشترط أن يكونوا جميعاً من الكويتيين، ويصدر بتعيينهم مرسوم، فالمادة الثانية على النحو السابق أفادت بأن عضوية المحكمة الدستورية الكويتية تنقسم إلى عضوية أصلية وعضوية احتياطية، ويمر تعيين العضو الأصلي أو الاحتياطي بمرحلتين الأولى لدى مجلس القضاء، والثانية لدى مجلس الوزراء، ويلاحظ أن يتم اختيارهم من قبل مجلس القضاء بالاقتراع السري، والنتيجة المترتبة على مخالفة أو إغفال طريقة اختيار أعضاء المحكمة هو بطلان تشكيلها، وبالتبعية بطلان ما يصدر عنها من قرارات أو أحكام[٢٢].

ولضمان استقلال قضاة المحكمة وعدم تبعيتهم، فيجب أن تقرر للقضاة عدة ضمانات، وعلى وجه الخصوص قضاة الجهة المختصة بالفصل في الدستورية بعدة ضمانات تكفل لهم الاستقلال الحقيقي، وحتى يتمتع القاضي في المحكمة الدستورية باستقلالية كاملة عند إبداء رأيه في الدعوى الدستورية المعروضة أمامه، يجب أن تتوافر له عدة ضمانات تكفل له حياة كريمة تضمن له الاستقلال في مواجهة السلطات العامة في الدولة وفي مواجهة المتقاضين، وإذا كان الأصل أن استقلالية القاضي تستمد من قرارة نفسه، فإن القوانين تقرر هذه الضمانات التي تؤكد هذا الحق وتدعمه[٢٣].

إلا أنه من الملاحظ أن الدستور الكويتي قد خلا من أي نص يشير إلى ضمانات وحقوق أعضاء المحكمة الدستورية وأحال في ذلك إلى القانون لتنظيمها، إلا أن القانون رقم ١٩٧٣/١٤

---

(٢١) محمد عبد القادر الجاسم: المحكمة الدستورية نحو إصلاح جذري، دار قرطاس، ٢٠٠٩، ص٨٧، ٨٨.

(٢٢) مشعل عويد الشمري: اختصاصات المحكمة الدستورية في النظام القانوني الكويتي، مرجع سابق، ص١١٠.

(٢٣) د. عصمت عبد الله الشيخ: مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥١، ٥٢.

هو الآخر قد جاء خلوا من أي نصوص تنظيم هذه الضمانات والحقوق، وهذا الأمر مقتضاه أن يسري بشأن أعضاء المحكمة الدستورية بالنسبة لضماناتهم وحقوقهم ما يسري على مستشاري محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز طبقًا لما ورد في قانون القضاء رقم ١٩٥٩/١٩ وبعده قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠، وهو أمر بديهي باعتبار أن قضاة المحكمة الدستورية يمارسون عملهم في المحكمة بجانب عملهم الأصلي بمحكمة الاستئناف أو التمييز فهم في الأصل قضاة بدرجة مستشار بمحكمتي الاستئناف أو التمييز(٢٤).

وقد اشترط المشرع الكويتي في أعضاء المحكمة أن يكونوا من الكويتيين، وهذا شرط مناسب وصائب ذلك أن الرقابة الدستورية تتطلب فهما عميقًا لظروف المجتمع وللأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية للقوانين واللوائح، من الرقابة، فضلًا عن الفهم المتضمن للأيديولوجية التي تواجه النظام الدستوري كله، وكل ذلك يقتضي أن يكون القضاة من الكويتيين لفهمهم للنظام الدستوري والقانوني فهمًا عميقًا.

ومع ذلك، فلا يفوتنا هنا أن نوصي بأن فهم الظروف الواقعية للبيئة التي أنتجت النصوص الدستورية والقانونية، تقتضي أن يكون من ضمن أعضاء المحكمة الدستورية أطرافًا أخرى غير القضاة من السياسيين والجهات الفاعلة في المجتمع الكويتي مع البقاء على الأغلبية القضائية بالطبع، لأن الفهم للبيئة وللواقع السياسي يحتاج إثراء النقاش والتعاون بين جهات أكثر فاعلية، بدلًا من اقتصار الأمر على القضاة والنظرة القانونية البحتة، وهو ما نوصي به المشرع الكويتي بتعديل قانون إنشاء المحكمة، وإعادة تشكيلها بما يفتح فيها المجال لعناصر أخرى غير قضائية، ولاعتبارات عديدة تناولناها وشرحها العديد من الفقهاء على نحو ما عرضنا سالفًا.

الفرع الثاني

رد رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية

يثير موضوع رد أعضاء المحكمة الدستورية في الواقع عدة تساؤلات، حول مدى جواز ردهم من ناحية؟ ومدى إمكانية توافر أسباب لهذا الرد من ناحية أخرى؟

---

(٢٤) مشعل عويد الشمري: اختصاصات المحكمة الدستورية في النظام القانوني الكويتي، مرجع سابق، ص١١٢.

وواقع الأمر، فإن أعضاء المحكمة الدستورية الأصليون يقومون بعملهم بها إلى جانب عملهم الأصلي في دائرة التمييز والاستئناف العليا، وبمفهوم المخالفة، فإنهم قد يكونون أعضاء غير متفرغين لعملهم القضائي الدستوري فحسب، أي أن قضاة الدستورية قد يكونون قضاة في محاكم أخرى أدنى من المحكمة الدستورية، وهو ما قد يؤدي إلى كثرة رد القضاة المحكمة وعدم الصلاحية للنظر في الدعوى الدستورية، فقد يكون موضوع الدعوى معروض سلفًا على محكمة التمييز والاستئناف وكان القاضي متعرضاً لهذا الموضوع محل الدعوى ومن ثم وصل الموضوع للمحكمة الدستورية الذي يكون القاضي عضواً فيها، ما يؤدي إلى عدم صلاحيته لنظر الدعوى، وهو قصور في التشريع الكويتي يجب استدراكه، ويرجع ذلك لسببين، الأول أن المشرع الكويتي في قانون المحكمة الدستورية العليا لم يتعرض بالتنظيم لموضوع رد القضاة واختصامهم من ناحية، والثاني أنه في حالة طلب رد جميع القضاة في المحكمة، فإن ذلك سيكون غير ممكن نظراً لأن الأعضاء الاحتياطيون للمحكمة هم اثنان فقط، وبالتالي لا يمكن رد جميع قضاة المحكمة وفقًا للقواعد العامة.

ويؤكد قولنا هذا، ما تعرضت له المحكمة الدستورية بالفعل من طلب رد جميع أعضاء المحكمة، حيث أثناء نظر المحكمة الدستورية لطعن أحد المرشحين ضد نائب آخر فائز في الانتخابات العامة لعضوية مجلس الامة، على أساس أن أحد الناخبين كان عسكرياً لا يجوز له مباشرة حق التصويت، واستجابت المحكمة للطعن وقضت ببطلان انتخاب النائب وأُعيدت الانتخابات بينه وبين الطاعن، إلا أن النائب الذي أُبطلت عضويته تقدم للمحكمة الدستورية بطلب لرد رئيسها وأعضائها جميعًا، استناداً لعدم صلاحيتهم للنظر في الطعون المقدمة منه، على أساس أن المحكمة قد كشفت عن رأيها واتجاهها في الدعوى المحكوم فيها أثناء نظرها، وكان رد المحكمة في هذا الصدد أنه لما كانت المادة الثانية من قانون المحكمة الدستورية قد نصت على أنه تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراع السري، كما يختار عضوين احتياطيين ويشترط أن يكونوا من الكويتيين، ويصدر بتعيينهم مرسوم، وكان المستفاد من المراسيم الصادرة في هذا الخصوص أنه قد تم تعيين الأعضاء الأصليين الخمسة، والمدعي بعدم صلاحيتهم وهم:.....، أي أن مجموع أعضاء المحكمة الدستورية أصليين واحتياطيين هو سبعة مستشارين فقط، وإذا كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١١٠ مرافعات تقضي

بأنه إذا طلب رد مستشار أو أكثر من دوائر التمييز حكمت في هذا الطلب دائرة التمييز التي لا يكون هذا المستشار عضواً فيها، ولا يقبل طلب الرد جميع مستشاري دوائر التمييز أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد(٢٥)، أو في موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد، وإذ كان سبب عدم الصلاحية المثار منصباً على أعضاء المحكمة الدستورية الخمسة الأصليين، وهم الذين أصدروا الحكمين المطلوب إبطالهما، فيكون ممتنعاً عليهم المشاركة في نظر طلب البطلان فيما لو قبل، وإذ كان لا يبقى من بعد من أعضاء المحكمة الدستورية سوى العضوين الاحتياطيين، وهو ما لا يكفي لتشكيل هيئة المحكمة الدستورية الخمسة التي يمكنها قانوناً الفصل في طلب البطلان، أو في موضوع الدعوى فيما لو قبل هذا الطلب، ومن ثم يضحى طلبا البطلان المقدمان من الطاعن غير مقبولين، وهو ما يتعين القضاء به بغير حاجة إلى التعرض إلى ما أثاره الطاعن بالجلسة من دفاع موضوعي"(٢٦).

ومن خلال هذا الحكم يتضح لنا أن:

- يجوز من حيث المبدأ رد أعضاء المحكمة الدستورية العليا، وذلك تطبيقًا لنص المادة الثامنة من قانون إنشاء المحكمة رقم ١٩٧٣/١٤، حيث نصت هذه المادة على أن: "تطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة المحكمة الدستورية الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز، وفيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية"(٢٧)، ومع خلو القانون واللائحة من تنظيم موضوع رد القضاة لعدم صلاحيتهم وتنحيتهم فقد وجب الرجوع لأحكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون المرافعات الكويتي، حيث تنص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات على أن: "يقع عمل القاضي باطلًا في حالة عدم صلاحيته، وأنه إذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من إحدى دوائر التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء

---

(٢٥) المادة ١١٠ من قانون المرافعات الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(٢٦) – حكم المحكمة الدستورية الكويتية في الطعن رقم ٤– ٢٠٠٠/٥ دستوري، جلسة ٢٠٠٠/٧/٣ الجريدة الرسمية، الكويت اليوم، العدد ٤٧٠، السنة ٤٦، تاريخ ٢٠٠٠/٧/٩.

(٢٧) المادة الثامنة من قانون المحكمة الدستورية الكويتية رقم ١٩٧٣/١٤.

الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة التمييز، جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة تمييز لا يكون فيها المستشار المتسبب في البطلان"[٢٨].

على أن طلب الرد، يجب ألا يشمل جميع أعضاء المحكمة الدستورية كلهم، بل يجب ألا يجاوز العدد عضوين على الأكثر، وذلك بحكم أن الأعضاء الاحتياط هم اثنان فقط، وبالتالي فإنه إذا ما طلب رد أكثر من عضوين أو أعضاء المحكمة جميعًا، فلا يجوز قبول الطلب إعمالا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات الكويتي، ولأن عدد المستشارين الاحتياط لا يكفي في هذه الحالة لنظر الطلب.

وفي هذا الصدد، نتفق مع ما يراه الفقه من أنه ثمة قصور في قانون إنشاء المحكمة الدستورية المتعلق بعدد الأعضاء الاحتياط، وأنه يجب قانونًا إعادة النظر في عددهم بزيادتهم إلى خمسة أعضاء، بحيث يمكن في حالة طلب رد أعضاء المحكمة جميعًا وجود عدد كاف من المستشارين الاحتياط لنظر طلب الرد، خصوصاً وأن أسباب طلب الرد قد تتحقق فعلًا في ظل طريقة تشكيل المحكمة الدستورية من مستشاري محكمتي التمييز والاستئناف، إذ قد تقضي دائرة من دوائر هاتين المحكمتين بإحالة الطعن بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، ويصادف أن يكون أغلب أعضاء هذه الدائرة أو بعضهم هم أيضًا أعضاء في المحكمة الدستورية، الأمر الذي يكون معه هؤلاء الأعضاء قد كشفوا عن رأيهم في الطعن قبل نظره، بحكم أنهم هم من أحالوه إلى المحكمة الدستورية، وهو ما يستوجب تنحيتهم أصلًا عن نظر الطعن فضلًا عن إمكان ردهم من قبل بعض أطراف الخصومة[٢٩].

- أنه من المتصور –في ظل التنظيم الحالي لتشكيل المحكمة الدستورية الكويتية– وجود أسباب لرد أعضاء المحكمة أو كلهم، أو عدم صلاحيتهم للنظر في الطعون والمنازعات التي تختص بها المحكمة، فكما انتهينا فإن استمرار عمل قضاة المحكمة في مهامهم القضائية الأخرى في المحاكم الاستئنافية ومحاكم التمييز، قد يؤدي لإبداء أعضاء المحكمة لرأيهم في الطعون المنظورة أمامهم مسبقًا، وذلك إذا كانوا أحد أعضاء دوائر المحكمة التي أحالت الطعن بعدم

---

(٢٨) المادة ١٠٣ من قانون المرافعات الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.
(٢٩) د. عادل الطبطبائي: المحكمة الدستورية الكويتية، مرجع سابق، ص٥٥.

الدستورية إلى المحكمة الدستورية، وهو ما يستدعي تنحيتهم وردهم، لعدم صلاحيتهم للنظر في الطعن لإبدائهم الرأي فيه قبل نظره أمام المحكمة.

ومع اقتناعنا بمبررات المشرع الكويتي في قراره باستمرار عمل القضاة في مهامهم القضائية في المحاكم الاستئنافية والتمييز، والتي ترجع لعدم كثرة المعروض أمام المحكمة الدستورية من قضايا ونزاعات، فإن هذا الاستمرار في عمل القضاة قد يضع حرجًا على أعضاء المحكمة، ويكشف عن قصور في التنظيم التشريعي لعمل المحكمة وأعضائها، وقد يؤدي إلى كثرة رد قضاة المحكمة وعدم صلاحيتهم للنظر في الدعاوى الدستورية، وهو ما يستوجب تدخل المشرع تدخلًا سريعًا لتجنب أوجه هذه القصور، وذلك إما من خلال زيادة أعضاء المحكمة الدستورية الاحتياطيين بما يجعل من السهل رد أحد أعضاء المحكمة أو جميعهم إذا توافرت شروط الرد، أو من خلال قصر عمل قضاة الدستورية على عملهم في المحكمة الدستورية، وعدم ممارسة عملهم في المحاكم الاستئنافية أو التمييز، وذلك منعا لتحقق أسباب الرد التي قد تضع القضاة والمشرع في الحرج المتصور في ظل التنظيم الحالي.

المبحث الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية في الكويت

تمهيد وتقسيم:

أحال دستور الكويت لسنة ١٩٦٢ بموجب المادة ١٧٣ إلى القانون تحديد صلاحيات الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين، وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية على أن: "تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم[٣٠].

---

(٣٠) المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية في الكويت.

وجاءت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون لتعلق على هذه المادة بقولها: "وعلى الرغم من أن كثيراً من دول العالم العريقة في الديموقراطية لم تخضع القوانين فيها لرقابة دستورية حتى الآن، وبالرغم من أن أغلب دول العالم التي عرفت هذا النظام لم تعرفه إلا بعد سنوات طويلة من تطبيق دساتيرها، قد رؤي أن يبت في هذا الأمر في الكويت فيصدر قانون بتعيين الجهة القضائية التي تختص بنظر دستورية القوانين واللوائح، بالرغم من أنه لم يدفع أمام المحاكم الكويتية منذ إنشائها حتى الآن بعدم دستورية أي قانون إلا مرة واحدة. وإذا ما استحدثت محكمة دستورية لمراقبة القوانين واللوائح وتفسير أحكام الدستور أصبح من الملائم أن تختص كذلك بنظر الطعون المتعلقة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم استجابة للرخصة المقررة بموجب المادة ٩٥ من الدستور في قولها، "ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية"(٣١).

كذلك نصت المادة السادسة من قانون المحكمة على أن: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات وتسوية آثارها بالنسبة للماضي"(٣٢).

ومن خلال هذه النصوص، يتضح لنا أن المحكمة الدستورية العليا تختص بالآتي:

- الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح.
- تفسير النصوص الدستورية.
- الطعون الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة.

وعليه سنعرض في هذا المبحث، لهذه الاختصاصات بنوع من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

---

(٣١) يراجع: د. إبراهيم محمد حسنين، ود. أكرم الله إبراهيم محمد: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظام الدستوري المصري، دراسة مقارنة مع النظامين الكويتي والبحريني، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٥.

(٣٢) المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية في الكويت.

الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح

إن الهدف الرئيس من إنشاء المحكمة الدستورية هو الرقابة على الدستورية، وأما الاختصاصات الأخرى فهي اختصاصات فرعية أعطيت لها، ولذلك فإن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح يعد هو الاختصاص الرئيس والأهم الذي يجب أن نتناوله بنوع من التفصيل، وذلك من خلال التمييز بين الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين، والرقابة على دستورية اللوائح في الكويت، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين

جاء نص المادة الأولى من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ لينص على اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين، ويأتي هذا النص متماشيًا مع رغبة المشرع من جل الرقابة على دستورية القوانين مركزية بجعلها من اختصاص جهة قضائية واحدة، دون سواها من المحاكم(٣٣)، ولكن هل يعني ذلك أنه ليس للمحاكم العادية النظر في أي شيء له علاقة بعدم الدستورية؟

واقع الأمر فإن القانون والقضاء قد استقر على إعطاء المحاكم العادية الحق في تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية إذا قدمه أحد أطراف النزاع، أو أثارته المحكمة المنظور أمامها النزاع، وذلك وفقًا لنص البند (ب) من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية(٣٤)، ومع ذلك فإن إعطاء المحاكم العادية حق تقدير مدى جدية الدفع، وحق رفضه بدعوى عدم جديته، هو في الواقع بحث في مدى مطابقة النص القانوني المطعون بدستوريته لنصوص

---

(٣٣) د. مشعل الشمري: اختصاصات المحكمة الدستورية في النظام القانوني الكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦، ص٢٠١.

(٣٤) حيث تنص على أن: "إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه".

الدستور، أو بمعنى آخر هو بحث للدستورية يتعارض مع انفراد المحكمة الدستورية بمهمة الرقابة وينتقص منها[١].

وأما القوانين التي تباشر المحكمة الدستورية اختصاصها بالرقابة عليها هي تلك الصادرة من السلطة التشريعية من قواعد تنظيمية مقررة طبقًا للإجراءات الدستورية[٢]، فينعقد اختصاص المحكمة الدستورية بتوليها فحص مدى اتفاق هذه القوانين مع أحكام الدستور سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية، ففيما يتعلق بالجانب الشكلي، تفحص المحكمة مدى التزام السلطة التشريعية عند وضعها قانونًا بالإجراءات المنصوص عليها بالدستور، من حيث انعقاد الجلسة التي وافق فيها مجلس الأمة على اقتراح أو مشروع القانون[٣]، وما إذا كان قد حاز على على الأغلبية البرلمانية ومدى اقتران إرادة مجلس الأمة بإرادة الأمير بتصديقه على القانون أو قيامه باتخاذ إجراءات رده ومن ثم إعادة تصويت أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية الدستورية المطلوبة[٤].

أما من حيث الموضوع، فإن المحكمة تقوم بفحص مدى التزام المشرع بالأحكام الواردة في الدستور، كأن يتضمن القانون بندًا أو بنودًا تخالف أحكام ونصوص الدستور بما من شأنه مخالفة صريح نص الدستور، فمثلًا لا يجوز أن يتضمن مشروع القانون المقترح بقانون الجزاء توقيع عقوبة على غير الجاني (أقاربه) إذ أن في ذلك مخالفة صريحة لنص المادة ٣٣ من الدستور التي تقضي بشخصنة العقوبة، أو أن يقر القانون لغة رسمية أخرى غير اللغة العربية كلغة رسمية للبلاد، وأن يقرر سريان قانون بأثر رجعي في المواد الجزائية، وذلك لما فيه مخالفة لأحكام الدستور التي تقضي بسريان القوانين بأثر فوري ومباشر من تاريخ العمل بها[٥].

---

(١) مشاري غازي المطيري: مدى الرقابة على دستورية القوانين في دولة الكويت، مرجع سابق، ص٨١.

(٢) د. إبراهيم حسنين، ود. أكرم الله محمد: الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص١٧.

(٣) فيكون اقتراح بقانون إذا ما كان مقدماً من عضو أو أعضاء مجلس الأمة، ومشروع قانون إذا ما كان مقدماً من الحكومة.

(٤) د. عادل الطبطبائي: المحكمة الدستورية الكويتية، مرجع سابق، ص٦٠.

(٥) د. مشعل الشمري: اختصاصات المحكمة الدستورية في الكويت، مرجع سابق، ص٢٠٢.

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية اللوائح

لقد قرر قانون إنشاء المحكمة أن اختصاص المحكمة الدستورية لا يقتصر على رقابة القوانين فقط، وإنما يمتد إلى اللوائح كذلك، حيث أكدت المحكمة الدستورية على أن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات التي تتولاها تنبسط على كافة التشريعات على اختلاف أنواعها ومراتبها سواء كانت تشريعات أصلية صادرة من السلطة التشريعية، أم كانت تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية"(١)، وقد حددت المحكمة الدستورية الكويتية المقصود باللوائح، بأنها: "التشريعات الفرعية التي تصدر التي تصدر من السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها الدستوري"(٢).

ويقصد باللائحة عادة أنها قدرة الإدارة على إنشاء قواعد عامة تطبيق على عدد غير محدد من الأفراد، وعرفته المحكمة الدستورية العليا المصرية تعريف أكثر توسعًا بأنها:" كل لائحة يتحدد تكييفها القانون بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلًا مباشرة بمنطقة القانون الخاص، انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التي أصدرتها شخصًا من أشخاص القانون العام، ولا تعتبر بالتالي تشريعًا بالمعنى الموضوعي، مما تمتد إليه الرقابة القضائية التي تباشره هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية"(٣).

وتمتد رقابة المحكمة الدستورية على جميع أنواع اللوائح سواء (المراسيم بقوانين) على نحو ما سنرى، أو اللوائح التفويضية، أو التنفيذية، أو لوائح الضبط ولوائح المرافق العامة(٤)، فقضت المحكمة في حكم لها بأن: "لا وجه للقول بأن اللوائح المقصودة والخاضعة للرقابة

---

(١) حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم ١ لسنة ١٩٧٩ دستوري جلسة ١٩٧٩/٥/١٢.

(٢) حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم ١ لسنة ١٩٩٤ دستوري، جلسة ١٩٩٤/٥/١٧.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، في القضية ٧٩ لسنة ١٩ قضائية، جلسة ١٩٩٨/٦/٦، منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع السنة ٤٢، ١٩٩٨، ص ٩٩ وما بعدها.

(٤) د. محمود صبحي علي السيد: الرقابة على دستورية اللوائح "دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والكويت"، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠١١، ص١٧٠.

الدستورية هي اللوائح التي تصدر على وجه الاستقلال واستناداً إلى نصوص الدستور مباشرة ولا يفصلها عن الدستور قانون آخر، فتخرج بذلك اللوائح التنفيذية من نطاق الرقابة المقررة للمحكمة، إذ أن هذا القول يفتقر إلى سنده القانوني، ويخرج عن قواعد التفسير الصحيح لنصوص القانون، فعبارة النصوص التي تحكم المنازعة الدستورية جاءت مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل يقيده نصاً أو دلالة، ويؤيد هذا النظر أن اللوائح التنفيذية هي كغيرها من اللوائح التي تعتبر من حيث الموضوع قوانين وإن لم تعتبر كذلك من حيث الشكل، وأن مظنة الخروج على أحكام الدستور قائمة بالنسبة إليها، كما هي قائمة بالنسبة للتشريعات العادية، إذ الأمر في كل الحالات يتصل بمدى موافقة التشريع – أيًا كانت درجته – لأحكام الدستور، سواء كان ذلك في مجال علاقته بقانون أو في مجال علاقته بالدستور"(١).

ويمكن أن يقال في تبرير التسوية بين اللائحة والقانون من حيث خضوعها لرقابة الدستورية، كون الأمر يتعلق في كلا الحالتين بشرح نص دستوري، سواء في مجال علاقته بقانون، أو في مجال علاقته باللائحة، فيجب إذن أن يوكل هذا الشرح لجهة واحدة هي المحكمة الدستورية، وذلك توحيداً لتفسير نصوص الدستور(٢).

ولا تعني الرقابة على دستورية اللوائح، أن اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية برقابة اللوائح لا يعني امتداده ليشمل كل ما يصدر عن السلطة التنفيذية، لأنه ليس كل ما يصدر عنها له صفة الإلزام بالنسبة للأفراد، مثل الأوامر والتعليمات والمنشورات التي يصدرها الرؤساء في المصالح والإدارات المختلفة للمرؤوسين بقصد تفسير القوانين القائمة وإرشاد الموظفين إلى كيفية تنفيذها وهي قواعد لا يمكن أن يُثار بشأنها مخالفة الدستور، وهو ما يعني استبعادها من نطاق الرقابة(٣).

وفي هذا الصدد يثور تساؤل حول مدى اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية بمراجعة مشروعية اللوائح، أي مدى اتفاقها أو مخالفتها لقانون نافذ؟ وقد اختلف الفقه في هذا الصدد حيث

---

(١) حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم ١ لسنة ١٩٧٩ دستوري، جلسة ١٩٧٠/٥/١٢.

(٢) د. عادل الطبطبائي: المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص٦١.

(٣) مشاري المطيري: مدى الرقابة على دستورية القوانين في دولة الكويت، مرجع سابق، ص٨٤.

يرجع سبب الخلاف إلى ما صارت إليه المحكمة الدستورية من مساواة بين القانون واللائحة في خضوعها للرقابة الدستورية وفقًا للمادة الأولى من قانون إنشائها، والمادة ١٧٣ من الدستور، حيث تأخذ رقابة الدستور حكم اللائحة على نحو ما أوضحنا، ويكون الاختصاص بالرقابة في هذه الحالة منعقداً للمحكمة الدستورية وحدها، ومع ذلك فإن الملاحظ أن المادة السادسة من قانون إنشاء المحكمة والتي نصت على أن: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات وتسوية آثارها بالنسبة للماضي"(١)، فبناء على هذه المادة فإن المحكمة الدستورية تختص بفحص مدى شرعية اللائحة ومدى مطابقتها للقانون.

وهناك من يذهب إلى أن الاختصاص برقابة مشروعية اللوائح هو اختصاص أسنده الدستور حسب ما تقضي به المادتان ١٦٩- ١٧١ من الدستور إلى القضاء الإداري، ومن ثم فإن إسناد هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية يعد خروجاً على أحكام الدستور كما أنه لا يدخل في طبيعة عملها، ولا يحقق مناط اختصاصها فضلًا عن أنه يحملها بما ليس هو من صميم عملها وطبيعته(٢)، في حين يذهب آخر إلى إخراج مراقبة مشروعية اللوائح ومدى توافقها مع أحكام القانون من دائرة اختصاص المحكمة الدستورية، نظراً لما فيه من تجاوز على نص المادة ١٧٣ من الدستور، والتي قصرت اختصاص المحكمة الدستورية على الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، ومن ثم فإن ما ورد في المادة السادسة من قانون إنشاء المحكمة إنما يعد تزيداً على الاختصاص الأساسي للمحكمة، ويؤيد وجهة النظر هذه وجو القضاء الإداري بعد إنشاء الدائرة الإدارية لتكون لها ولاية الإلغاء والتعويض ومراقبة مدى شرعية اللوائح أي مدى مطابقتها للقانون(٣).

الفرع الثالث

---

(١) المادة السادسة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية الكويتية.

(٢) د. محمد عبد المحسن المقاطع: الوسيط في النظام الدستوري الكويتي، مرجع سابق، ص٤٧٠.

(٣) مشعل عويد الشمري: اختصاصات المحكمة الدستورية...، مرجع سابق، ص٢١٢.

اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية المراسيم بقوانين

من الاختصاصات المقررة للمحكمة الدستورية الكويتية كذلك هو بحث مدى دستورية المراسيم بقوانين التي تصدرها السلطة التنفيذية بموجب المادة ٧١ من الدستور الكويتي(١)، بين أدوار انعقاد مجلس الأمة، أو في فترة حل المجلس إذا كان هناك ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير(٢).

والمراسيم بقانون لها قوة تعادل قوة القوانين، إلا أن المختص بإصدارها هو الأمير (السلطة التنفيذية) وذلك في ظروف معينة تكون فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة وفترات حله إذا ما كان هناك ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، ويرجع ذلك إلى أن المراسيم بقوانين وإن كان من حيث طبيعتها القانونية تعد في مرحلة وسطية بين اللائحة والقانون، إلا أن المشرع قد آثر النص على خضوعها للرقابة منعاً لإثارة أي شكوك بشأنها، فالمراسيم بقوانين تمر بمرحلتين، الأولى هي مرحلة ما قبل إقرارها من مجلس الأمة، حيث تعد مجرد قرارات إدارية ولو كان لها قوة القانون، إذ لا يجوز الطعن عليها بالإلغاء بمخالفتها لقانون نافذ(٣)، أما المرحلة الثانية فتتحول فيها طبيعتها القانونية من مجرد كونها قرار إداري إلى اكتسابها طبيعة تشريعية عند إقرار البرلمان لها، وفي هذه الحالة لا يمكن الطعن عليها بالإلغاء وإنما يقتصر الطعن على عدم الدستورية، فالمراسيم بالقوانين تعتبر من قبيل القوانين بمجرد تدخل البرلمان

---

(١) فتنص المادة (٧١) من الدستور الكويتي، على أن: " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية . ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر."

(٢) مشاري غازي المطيري: مدى الرقابة على دستورية القوانين في دولة الكويت، مرجع سابق، ص٨١، ٨٢.

(٣) مشعل عويد الشمري: اختصاصات المحكمة الدستورية...، مرجع سابق، ص٢٠٣.

بالتصديق عليها، فيترتب على ذلك امتناع القضاء الإداري عن رقابة مشروعيتها، واختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على مدى دستوريتها(١).

ومن تطبيقات المحكمة فيما يتعلق بإعمال رقابتها على دستورية المراسيم بقوانين، قضائها في الطعن المقام أمامها عام ٢٠١٥ بشأن الطعن بعدم دستورية المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، فقضت المحكمة بأنه: "لما كان الواضح من المرسوم بالقانون ٢٤ لسنة ٢٠١٢ أنه قد تضمن إنشاء هيئة عامة لمكافحة الفساد وحدد أهدافها واختصاصاتها وصلاحيات مجلس الأمناء، كما أبان جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق وحدد حالات الإعفاء من العقاب وشروطه، كما تضمن أحكاماً ختامية تتعلق بعدم سقوط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد....كما تضمنت المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم مقتضيات إصداره، فأشارت إلى أنه لما كان الفساد وما ينطوي عليه من جرائم اقتصادية واجتماعية من شأنها زعزعة استقرار المجتمعات وأمنها وتقويض مؤسسات الدولة والمساس بسيادة القانون...، ولأن الفساد لم يعد محلياً فقد أبرمت الأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠٠٣ اتفاقية لمكافحته وقد انضمت إليها دولة الكويت بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦... وإزاء ما مرت به البلاد من أزمات نجم عنها إخفاقات شابت العمل في العديد من أجهزة الدولة.... واستجابة لهذه الضرورة الملحة كان إصدار المرسوم بقانون بإنشاء هيئة عامة تنهض بمكافحة الفساد ومعالجة أسبابه"، وقد أضافت المحكمة: "أنه كان من الواضح من المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ أنه ليس في المسائل التي تناولها بالتنظيم ما يوجب الإسراع في اتخاذ إجراء تشريعي عادل لا يتحمل الأناة والانتظار وإنما تناولته المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم، وإن جاز أن تدرج ضمن البواعث والأهداف... إلا أنه لا يصلح بذاته سند لقيام حالة الضرورة المبررة لإصدار هذا المرسوم بقانون"، وانتهت المحكمة وفقاً لذلك للحكم بعدم دستورية المرسوم بقانون

---

(١) د. عادل الطبطبائي: المحكمة الدستورية الكويتية، مرجع سابق، ص٦٨، ٦٩.

٢٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية[١].

ننتهي بذلك إلى أن المحكمة الدستورية في الكويت، تختص بصفة أساسية بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح والمراسيم بقوانين، ويعد هذا الاختصاص هو الاختصاص الرئيس للمحكمة وهو الهدف الذي أُنشئت المحكمة من أجله ابتداء، ولكن لا يعني ذلك أن اختصاصات المحكمة تقتصر على ذلك فقط، وإنما تمتد إلى اختصاصات أخرى نعرضها فيما يلي:

المطلب الثاني

الاختصاص بتفسير المحكمة الدستورية الكويتية النصوص الدستورية

لا يقتصر دور القضاء الدستوري في الدول المختلفة على الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وإنما يمارس القضاء الدستوري دوراً هاماً في تفسير القواعد والنصوص الدستورية والقانونية، وهذا الدور الهام، يجد أساسه في الوظيفة التي يتولها والاختصاصات التي يعهد بها إليه من الدستور والقانون المنظم له، إذ يجب على القاضي الدستوري أن يفسر نصوص الدستور بمناسبة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، كما ينبغي له تفسير النص القانون المطعون بعدم دستوريته لكي يقدر مدى موافقته للدستور، وهنا تصبح عملية التفسير عملية ضرورية واختصاص هام للمحكمة الدستورية، خصوصا عندما تكون صياغة النصوص موجزة أو غامضة، وإذا كان من الممكن تأويل نص القانون المطعون فيه، بما يوافق نصوص الدستور ومبادئه فإن القاضي لا يحكم بعدم دستوريته[٢].

كذلك فإنه من خلال عملية التفسير، فإن القضاء الدستوري يستنبط مبادئ عامة من نصوص الدستور يقوم بتطبيقها على الدعوى القائمة أمامه وعلى الدعاوى اللاحقة باعتبارها مبادئ دستورية عامة، ودور القاضي الدستوري في تفسير نصوص الدستور والقوانين بمناسبة الفصل

---

(١) حكم المحكمة الدستورية الكويتية في الطعن المباشر بعدم الدستورية رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥، والصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠.

(٢) د. يسري محمد العصار: سلطة القضاء الدستوري في تفسير القوانين، دراسة مقارنة، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ٢١، ٢٠١٩، ص٩.

في دستورية القوانين من عدمه، لا يقف عند هذا الحد، بل إن هناك بعض الأنظمة القانونية التي تعهد إلى القضاء الدستوري إصدار قرارات تفسيرية لنصوص الدستور بحيث تكون مستقلة عن الدعاوى القضائية، وهذا هو الحال بالنسبة للمحكمة الدستورية الكويتية، فيتضح من الاطلاع على المادة الرابعة من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية في الكويت أن المحكمة الدستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية(١).

وجاءت المذكرة التوضيحية للقانون لتنص على أن: "...وإذا ما استحدثت محكمة دستورية لمراقبة دستورية القوانين واللوائح وتفسير أحكام الدستور..."، فهذا يعني أن المحكمة الدستورية الكويتية تختص بتفسير نصوص الدستور(٢).

ولكن ما هو الأساس القانون لسلطة المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور والقانون؟ وما شروط تفسير المحكمة لنصوص الدستور، وما آثار هذا التفسير ومدى إلزاميته؟ هو ما نعرض له على النحو الآتي:

الفرع الأول

الأساس القانوني لتفسير نصوص الدستور الكويتي

يقوم القضاء الدستوري في الأنظمة القانونية المختلفة بتفسير القواعد القانونية بالمعنى الواسع لهذا المصطلح بما يشمل نصوص الدستور والقوانين، ويعتبر قيام القضاء الدستوري بهذه المهمة ضرورياً لممارسة اختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين؛ لأن الفصل في الدعاوى الدستورية يتطلب تحديد المعنى المقصود من نصوص الدستور والكشف عن الغاية التي استهدف المشرع الدستوري تحقيقها في هذه النصوص، وكذلك المعنى المقصود من النص

---

(١) حيث تنص المادة الرابعة من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ على أن: "تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الامة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم".

(٢) د. عثمان عبد الملك الصالح: النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص٦٦٨.

التشريعي المطعون بعدم دستوريته، وتثور الحاجة إلى تفسير نصوص الدستور والقانون كذلك حينما المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية في الدول التي تعهد إليها بهذا الاختصاص، مثل الكويت[١]، وكذلك في الحالات التي يطلب من المحكمة إصدار قرارات تفسيرية مستقلة لنصوص الدستور بناء على طلب من مجلس الأمة أو الحكومة في حال وجود نزاع بشأن تطبيقها.

وقد ذهب اتجاه فقهي إلى أن الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور، يستند إلى نصوص الدستور ذاته، وذلك حيث نصت المادة ١٧٣ من الدستور على أن: "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن"[٢]، وهذا النص يتضح منه أن اختصاص المحكمة الدستورية يتسع ليشمل تفسير النصوص الدستورية كذلك[٣]، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية نفسها، في قرارها التفسيري رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ والذي جاء فيه: "وحيث لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٧٣ من الدستور قد جرى نصها على أن: (يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح) فبمقتضى هذه المادة فإن التفسير يقتضي تحري القصد التشريعي والنزول من ظاهر النصوص إلى مكنوناتها بغية التعرف على حقيقة فحواها، واهتداءً وتمحيص بعبارة المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح يبين أنها تضمن في مدلولها المنازعة في فهم النص الدستوري،

---

(١) د. يسري محمد العصار: سلطة القضاء الدستوري في تفسير القوانين، مرجع سابق، ص١٢.

(٢) المادة ١٧٣ من الدستور الكويتي.

(٣) مشعل عويد الشمري: اختصاصات المحكمة الدستورية...، مرجع سابق، ص١٩٧.

وعلى ذلك فإن المنازعات التي أشارت المادة ١٧٣ إليها لا يقتصر على الطعن في دستورية التشريع وإنما تتسع لتشمل أيضاً تفسير النص الدستوري بصورة مستقلة"(١).

وبينت المحكمة أن تفسير نصوص الدستور الذي تقوم به المحكمة الدستورية يتخذ ثلاث صور(٢):

- الأولى أن يطعن على تشريع معين بعدم مطابقته لنص من نصوص الدستور؛ مما يقتضي تفسير لحسم الخلاف الذي ثار حول التشريع المطعون فيه.
- والثانية إذا ما أريد الطعن على تشريع ما بعدم الدستورية فتقوم الحاجة للجوء إلى المحكمة الدستورية للتعرف أولاً على نطاق النص الدستوري وحدوده وضوابطه وصولاً لوجه الرأي في الخلاف حول التشريع المشكوك في دستوريته لإمكان الطعن فيه.
- والثالثة إذا ما أريد قبل إصدار تشريع ما تعرف التفسير الصحيح للنص الدستوري المتصل به لإمكان إعداد مشروع القانون المقصود متطابقاً مع أحكام الدستور.

وعلى هذا الأساس يذهب أصحاب هذا التوجه إلى أن اختصاص المحكمة بتفسير النصوص الدستورية إنما يستند إلى نص المادة ١٧٣ من الدستور نفسه، وما جاءت به المذكرة التفسيرية الشارحة لها، وليس أمام المشرع العادي مجال لتعديل هذا الاختصاص أو تغيره أو سلبه بنص تشريعي، وإنما لا يكون ذلك إلا بنص دستوري معدل للنص الدستوري المقرر لذلك الاختصاص(٣).

وفي مقابل هذا الاتجاه، ذهب رأي آخر إلى أن التفسير السابق للمحكمة الدستورية العليا يستند إلى قانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء المحكمة، وليس لنص الدستور على أساس أن المادة ١٧٣ لم تتضمن في عباراتها ومعانيها منح المحكمة الدستورية الاختصاص بتفسير

---

(١) قرار المحكمة الدستورية التفسيري رقم ٣ لسنة ١٩٨٦، والصادر بشأن تفسير المادة ١٧٣ من الدستور الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٤. منشور في مجلة القضاء والقانون، المكتب الفني بمحكمة الاستئناف العليا بدولة الكويت، السنة ١١، العدد الثاني، أكتوبر، ١٩٨٥، ص ٩ وما بعدها.

(٢) د. يسري محمد العصار: سلطة القضاء الدستوري في تفسير القوانين، مرجع سابق، ص١٦.

(٣) د. عثمان عبد الملك الصالح: النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص ٦٥٣.

الدستور، والقول بأن عبارة اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح يقصد منها كل منازعة بشأن نص دستوري سواء تعلق بطعن بعدم الدستورية أو منازعة حولها تتباين فيه وجهات النظر بين السلطات العامة أو حتى داخل إحدى هذه السلطات فهو قول فيه توسع كبير في تفسير المادة ١٧٣ من الدستور، فقد يكون طلب التفسير لأحد نصوص الدستور بمناسبة وجود خلاف حول مضمونه، إذ قد ترى إحدى السلطات العامة وهي بصدد تطبيق النص الدستوري معرفة ما يقصده المشرع الدستوري منه، وهناك لا يكون ثمة خلاف حول معنى النص وإنما يقتصر الأمر على تحديد نطاقه، كذلك فإن قيام المحكمة بنسبة اختصاص لذاتها لم ينص عليه الدستور أمر غير جائز، فالسلطة التأسيسية لم تفوضها عبر الدستور في هذا الاختصاص لها أو لغيرها من السلطات، فلا يجوز تفسير نصوص الدستور، بما يعبر عن إرادة السلطة التأسيسية تفسيراً ملزماً(١).

كذلك فإن القول بأن اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير أحكام الدستور يجد مصدره في الدستور لا في قانون إنشائها هو أمر استقر عليه رجال الفقه، فهو قول محل نظر، لأنه لا يوجد أي فقيه يدرس أحكام الدستور الكويتي قال بذلك، سواء قبل صدور قانون المحكمة أو بعد صدوره، بل يتفق الجميع على أن الاختصاص بالتفسير يجد مصدره في قانون إنشاء المحكمة الدستورية، كذلك فإنه لا يمكن قياس تفسير النص الدستوري لتحديد مراميه عند الطعن بعدم دستورية قانون، مع حالة تفسير النص الدستوري على وجه الاستقلال، نظراً لأن تفسير النص في حال الطعن بعدم الدستورية، يعد أمراً لازماً وحتمياً لتقرير مدى دستورية النص المطعون فيه، والأمر ليس كذلك بشأن تفسير نص دستوري على وجه الاستقلال إذ المطلوب هنا بيان معنها ومبناه، دون أن يكون لازما للفصل في مسألة أخرى، ويترتب على القياس في الحالتين فارق، وبالتالي يتعذر إعمال حكمه(٢).

وقد أيد هذا الاتجاه، توجه المحكمة ذاته مرة أخرى، بإصدارها قرار جديد يتبنى في تفسير اختصاصها بتفسير الدستور، إلى المادة الأولى من قانون إنشائها وليس المادة ١٧٣ منه، فقالت

---

(١) يراجع في هذا الصدد: مشعل عويد الشمري: اختصاصات المحكمة الدستورية...، مرجع سابق، ص١٩٨.

(٢) د. عادل الطبطبائي: المحكمة الدستورية الكويتية، مرجع سابق، ص ١٠٥ وما بعدها.

في قرارها الجديد: "وحيث أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، اختصها دون غيرها، بموجب المادة الأولى منه، بتفسير النصوص الدستورية وأبانت المادة الأولى من لائحة المحكمة الدستورية وسيلة انتهاض اختصاصها في هذا الشأن، وذلك بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء واشترطت أن يتضمن الطلب بياناً للنص الدستوري المراد تفسيره والمبررات التي تستدعي التفسير، كما تطلبت المادة ٢ من نفس اللائحة إجراء قيد الطلب يوم تقديمه إلى إدارة كتاب المحكمة في السجل المعد لذلك، والقيام بعرضه على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع لنظره ومكانة وإخطار الجهة طالبة التفسير بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع المقرر بأسبوع على الأقل"(١).

ومن جانبنا، نؤيد هذا الاتجاه الأخير، الذي يؤسس اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور إلى نصوص قانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ الخاص بإنشاء المحكمة، وليس نص المادة ١٧٣ من الدستور، للأسباب ذاتها التي صاغها أنصار هذا الاتجاه، فلا يجوز التوسع في تحميل النص الدستور أكثر مما يحمل، وخصوصاً أن هذا التوجه تبنته المحكمة الدستورية نفسها في قرارها الأخير المشار إليه سالفاً.

الفرع الثاني

قواعد وشروط تفسير المحكمة الدستورية لنصوص الدستور

هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها عند تفسير النصوص الدستورية، منها شروط شكلية وأخرى موضوعية، فبالنسبة للشروط الشكلية، فيشترط لكي تمارس المحكمة اختصاصها بتفسير الدستور، أن يكون هناك طلب مقدم بذلك إليها، حيث لا تستطيع المحكمة أن تمارس

---

(١) مشار لهذا القرار لدى: وفاء بدر الصباح: مدى اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية بالتفسير الملزم للنصوص الدستورية، مجلة العلوم القانونية، والاقتصادية، المجلد ٥٩، العدد الأول، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، يناير، ٢٠١٧، ص ١١٤٩.

اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية من تلقاء نفسها، دون أن يكون لديها طلب مقدم بذلك[١]، فليس للمحكمة حق التصدي في تفسير النصوص الدستورية بدون طلب منها، ولا يعني شرط وجود طلب بالتفسير، عدم قدرة المحكمة على تفسير النصوص القانونية واللائحية التي تعرض عليها بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها الأخرى (الرقابة الدستورية– الطعون الانتخابية) وتكون متصلة بالنزاع المطروح أمامها، حيث يدخل الاختصاص بالتفسير في هذه الحالة في أصل عملها، لأنه يجب عليها تفسير النصوص لتتمكن من ممارسة اختصاصها سواء كان بالرقابة الدستورية أو الطعون الانتخابية، فالممنوع عليها فقط هو أن تتصدى لتفسير النصوص الدستورية من تلقاء نفسها، فلابد لكي تقوم بهذا الاختصاص أن يطلب إليها ذلك[٢].

ووفقا للائحة الداخلية للمحكمة الدستورية، فإن المختص بطلب تفسير النصوص الدستورية هما مجلس الأمة أو مجلس الوزراء، وهما يمثلان السلطتين التشريعية والتنفيذية[٣]، ولم يخول القانون للسلطة القضائية حق طلب تفسير النصوص الدستورية برغم أن السلطة القضائية قد تكون أكثر السلطات احتياجاً لتفسير نص او أكثر في الدستور، وذلك على العكس من المشرع المصري، الذي نص على اختصاص المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالحق في طلب التفسير[٤]، وهو ما ندعو مع تخويل السلطة القضائية مكنة طلب التفسير من المحكمة الدستورية الكويتية.

ويفهم من ذلك أن المحكمة الدستورية لا تقبل طلبات التفسير المحالة إليها من المحاكم العادية، فالقانون يقصدر حق طلب التفسير على مجلس الأمة ومجلس الوزراء، كما يشترط في طلب التفسير أن يتضمن بيانات معينة أهمها، بيانات النص المطلوب تفسيره، وهو بيان جوهري لأنه يعد محل وموضوع الطلب المقدم بالتفسير، فضلًا عن كونه محل وموضوع طلب التفسير

---

(١) محمد إبراهيم هيوب: دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص الدستورية دراسة مقارنة مع النظام الدستوري في الكويت، المجلة القانونية، المجلد الثالث، العدد السابع، جامعة القاهرة، ٢٠٢٠، ص٢٤.

(٢) د. إبراهيم محمد حسنين، د. أكرم الله محمد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص٣٥.

(٣) المادة الأولى من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي.

(٤) المادة ٣٣ من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا بمصر.

ذاته[١]، ولذلك ذهب البعض[٢] إلى أن تقديم طلب التفسير بغير تحديد النص المطلوب تفسير، جزاءه هو رفض الطلب، في حين يرى آخر أن هذا الشرط هو من شروط قبول طلب التفسير، ويترتب على إغفاله عدم القبول وليس الرفض لأن عدم القبول تقضي به المحكمة قبل التعرض للموضوع، أما الرفض فتقضي به بعد التعرض للموضوع[٣].

ومن الناحية الموضوعية: فقد بينت المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الشروط الموضوعية لطلب التفسير، والتي أهمها أن يكون هناك نص دستوري مراد تفسيره، وأن يثير هذا النص الخلاف بين الحكومة والمجلس حول مصيره، فالمستفاد من نص المادة السادسة من القانون أن تفسير أي نص من نصوص الدستور يكون بطلب من مجلس الوزراء أو مجلس الأمة عندما يكون النص مثار خلاف بين الحكومة والمجلس، وذلك حتى يكون التفسير مقبولًا من المحكمة الدستورية[٤].

ولعل هذه الشروط هي ما قررتها المحكمة الدستورية الكويتية ذاتها، حيث ذهبت إلى **ضرورة وجود نص** مراد تفسيره، فالمقرر في قضائها أنه متى كان النص واضحاً جلي المعنى في الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداف بالمحكمة التي أملته لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود ليس فيه مما يكون معه القاضي مضطراً في سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصي الغرض الذي رمي إليه القصد الذي أملاه[٥]، ومثال ذلك الطلب الذي قدمته الحكومة عام ١٩٨٢ بتفسير نص المادة

---

(١) د. إبراهيم محمد حسنين، د. أكرم الله محمد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص٣٥.

(٢) د. علي عبد العال: دور القضاء في تفسير القاعدة الدستورية، دار الكتاب، الطبعة الثانية، الكويت، ١٩٩١، ص٢٤٤.

(٣) د. نبيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٠٠.

(٤) د. إبراهيم محمد حسنين، د. أكرم الله محمد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص٣٧.

(٥) محمد إبراهيم هيوب: دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص الدستورية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٢.

٩٩ من الدستور لإزالة الغموض وبيان حدود السؤال البرلماني ونطاقه[١]، كما يجب أن يكون النص قد تم تطبيقه بالفعل، فيكون الخلاف حول تفسير نص ناتج عن التطبيق الفعلي له، وبالتالي لا تختص المحكمة بنصوص قانونية متراخية حتى لو أثير الجدل حول معناها او غايتها[٢]، وأخيراً يجب أن يكون الخلاف حول النص ذاته وليس حول تطبيقه[٣]، فقررت المحكمة أنه يجب أن يكون النص المطلوب تفسيره قد آثار خلاف في التطبيق أي انه امتد إلى نطاق وحيز التطبيق ولم يقتصر فقط على مجرد الخلاف في الرأي أو مجرد اختلاف وجهات النظر لأنه في هذه الحالة لا يحتاج النص إلى تفسير من جانب المحكمة الدستورية[٤].

---

(١) د. محسن المقاطع: دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٩، ص١٣٥ وما يليها.

وترجع وقائع هذا الموضوع إلى السيد النائب خليفة طلال الجري تقدم بتاريخ ١٩٨١/٤/١٩ بسؤال لوزير الصحة العامة يطلب فيه تزويده بأسماء وعدد الحالات التي أرسلت للعلاج خارج الكويت منذ أربع سنوات، فأجابه وزير الصحة بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٠ بكتاب أورد فيه إحصائية بعدد المرضى ومرافقيهم، ومعتذرا عن عدم ذكر أسماء المرضى للأسباب المهنية، وبتاريخ ١٩٨١/١٢/١٢ أعاد النائب توجيه سؤاله ليطلب تزويده بكشف يوضح أسماء من أوفدتهم الدولة للعلاج في الخارج مع بيان نوع العلاج الذي تم لهم، أجابه الوزير بكتاب في ١٩٨٢/١/١٦ بكتاب يعتذر فيه عن ذكر أسماء المرضى الموفدين للعلاج بالخارج، لأنه يعتبر من أسرار المهنة الطبية التي أوجب القانون عدم إفشائها إلا في حالات استثنائية، وبتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧ طلب النائب تحويل سؤاله إلى استجواب لوزير الصحة بمقولة أن امتناع الوزير عن تقديم البيانات المطلوبة بدعوى سريتها إنما يؤدي إلى تعطيل اختصاصات المجلس في ممارسة رقابته المقررة دستورياً على أعمال الحكومة، ثم تقدمت الحكومة بعد تحويل السؤال لاستجواب بطلب تفسير المادة ٩٩ من الدستور، حيث قررت المحكمة بشأنه أن حق عضو مجلس الأمة في توجيه السؤال وفق أحكام المادة ٩٩ من الدستور ليس حقًا مطلقًا، وإنما يحده حين ممارسته حق الفرد الدستوري في كفالة حريته الشخصية، بما يقتضيه من الحفاظ على كرامته واحترام حياته الخاصة بعدم انتهاك أسراره فيها، ومنها حالته المرضية والصحية، بما لا يصح معه لمن استودع السر الطبي، ومنهم وزير الصحة أن يكشف سر المريض بما في ذلك اسمه دون إذنه أو ترخيص من القانون. يراجع طلب التفسير رقم ١/ ١٩٨٥ جلسة ١٩٨٥/١١/٨.

(٢) طلب التفسير رقم ٢٠ لسنة ١٧ قضائية، تفسير، جلسة ١٩٩٥/١٠/٢١.

(٣) د. جورجي شفيق ساري: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٣٤.

(٤) محمد إبراهيم هيوب: دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص الدستورية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٣.

ثالثًا: مدى إلزامية القرارات التفسيرية للمحكمة الدستورية:

تتمتع القرارات التفسيرية الصادرة من المحكمة الدستورية بقوة إلزام لجميع السلطات العامة في الدولة، حيث تنص المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية على أن يكون حكم المحكمة الدستورية ملزمًا للكافة ولسائر المحاكم، وهو ما يعني أن المشرع قد جعل حكم المحكمة الدستورية المتعلق بتفسير النصوص الدستورية أثناء نظر الدعوى الدستورية ذا حجية مطلقة بالنسبة للكافة، وذلك خروجًا على القاعدة العامة المتعلقة بنسبية آثار الأحكام بين الخصوم أنفسهم، وبحيث لا يقتصر آثاره على أطراف الدعوى، وإنما يمتد ليشمل كافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وكافة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية(١).

وقد ذهبت المحكمة الدستورية للقول في هذا الصدد بأن: "إذا كان تفسير النص الدستوري قد أسند للمحكمة الدستورية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشائها، وقد صدر ذلك القانون بما تضمنه من أحكام إعمالًا لنص المادة ١٧٣ من الدستور، والواضح مما سبقته المذكرة التفسيرية للدستور، عن تلك المادة أنها أرادت أن تكون المحكمة الدستورية هي الجهة التي يوكل إليها أمر تفسير نصوص الوثيقة الدستورية، على نحو ملزم يقضي على كل خلاف في الرأي حول تفسير قاعدة دستورية معينة، وإذا كان ذلك الاعتبار على هذه الدرجة من الأهمية فيكون المشرع الدستوري هو الذي جعل المحكمة الدستورية المختصة وحدها بتفسير نصوص الدستور والقوانين الأساسية ولم يكن ذلك من وضع قانون إنشاء المحكمة"(٢).

أي أن المحكمة الدستورية قد قررت أن القرار التفسيري الذي يصدر عن المحكمة إنما هو قرار ملزم لكافة السلطات وأن القرارات التفسيرية كذلك ملزمة بحسبانها ليست آراء فقهية مجرد ة ذات غاية محددة لإثراء الفكر القانون، وإنما تهدف إلى الكشف عن دلالات النصوص محل التفسير، وأنه يتعين مراعاة موضوع النص في سياق باقي النصوص التي تتكامل معها وتحديد مفهوم بشكل قاطع وحازم من أجل حسم كل خلاف حولها، وعلى ذلك فإن القرار التفسير وهو

---

(١) وفاء بدر الصباح: مدى اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية بالتفسير الملزم للنصوص الدستورية، مرجع سابق، ص ١١٤٢.

(٢) د. إبراهيم محمد حسنين، وأكرم الله محمد: الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص٥١.

يقطع دابر الخلاف حول فهم النص يكون ملزماً للكافة ولجميع السلطات دونما استثناء وله قوة تنفيذية في ذلك(١).

وعليه، فإن صدور حكم أو قرار من المحكمة الدستورية بالتفسير، يترتب عليه أثر يتعلق بإلزامية هذا التفسير سواء كان للمحكمة الدستورية ذاتها أو بقية السلطات والمحاكم في الدولة، وهذا الأثر الإلزامي واضحاً ولا جدال عليه بالنسبة للتفسير، سواء كان التفسير صادر أثناء الفصل في دعوى دستورية، أو أثناء التفسير الصادر بموجب طلب أصلي، وإن كان الأخير قد آثار بعض الجدل الفقهي بخصوص إلزاميته(٢).

المطلب الثالث

الاختصاص بنظر الطعون الانتخابية لأعضاء مجلسي الأمة والبلدي الكويتي

كان مجلس الأمة هو المختص بنظر الطعون التي تقدم إليه بصحة انتخاب أعضائه؛ إذ لم يكن أمامه خيار سوى أن يتولى بنفسه دون غيره مهمة الفصل في صحة العضوية، واستمر الوضع هكذا حتى إنشاء المحكمة الدستورية عام ١٩٧٣ التي اختصت بالفصل في صحة العضوية(٣)، حيث أصبحت المحكمة الدستورية بموجب قانون إنشائها هي المختصة بالفصل في الطعون التي تقدم للطعن على صحة عضوية أحد الأعضاء إذ يترتب على فحص المحكمة الدستورية جميع إجراءات الانتخاب للتأكد من سلامتها، والتثبت من صحة النتائج التي أعلنت استناداً إليها فتقرها وترفض المطاعن حولها، أو تلغيها متى ثبت للمحكمة أنها في جملتها معيبة(٤).

---

(١) وفاء بدر الصباح: مدى اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية بالتفسير الملزم للنصوص الدستورية، مرجع سابق، ص١١٦١، ١١٦٢.

(٢) محمد إبراهيم هيوب: دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص الدستورية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٥٢.

(٣) د. وليد محمود ندا: الرقابة على صحة العضوية في المجالس النيابية، دراسة مقارنة، فرنسا – مصر– الكويت– البحرين– المجلة القانونية، العدد الثاني عشر، هيئة التشريع والافتاء القانوني، ٢٠٢٢، ص٥٠.

(٤) مشعل الشمري: اختصاصات المحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص٢١٧.

وكان الأساس في الاختصاص بنظر الطعون الانتخابية يرجع لمجلس الأمة بناء على المادة ٩٥ من الدستور الكويتي[١]، التي نصت على أن يختص مجلس الأمة بالفصل في صحة انتخاب أعضائه وهذا الاختصاص تمارسه المجالس النيابية تقليدياً، ويجد سنده في التفسير التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات، فنحن أمام مسألة تخص المجلس المنتخب ولا يجوز للسلطة القضائية التدخل فيها، ثم أتت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لتنظم هذا الاختصاص في المواد من ٤ –١١ كي تنظم هذا الاختصاص، ولا تزال المادتان ٤١ و٤٢ من قانون الانتخاب تشيران إلى اختصاص مجلس الأمة بنظر الطعون الانتخابية[٢].

إلا أن المادة ٩٥ من الدستور أجازت في متنها إلى جواز أن يُعهد بهذا الاختصاص لجهة قضائية، ولما صدر قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية، نص على إعطاء المحكمة الاختصاص بنظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وهكذا انتقل الاختصاص من مجلس الأمة إلى المحكمة الدستورية، كما جاءت المادة الخامسة من نفس القانون لتنص على أن: "تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريقة المجلس المذكور وفقًا للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن"[٣].

والمحكمة الدستورية وهي بصدد توليها مهمة فحص الطعون الموجهة إلى عملية انتخاب أعضاء مجلس الامة، إنما تراقب في نفس الوقت المراحل التي تمت بها العملية الانتخابية، فضلًا عن مراقبة العملية الانتخابية نفسها، وما قد يلحق بها من عيوب تؤثر على إرادة الناخبين، كذلك فإن اختصاص المحكمة الدستورية يمتد ليشمل فحص مرحلة ما بعد الانتخاب، ويقصد بذلك إجراءات فرز الأصوات وإعلانات النتيجة[٤].

---

(١) فتنص المادة ٩٥ على أن: "يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلًا إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية".

(٢) د. محمد حسين الفيلي: اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق، المجلد ٢١، العدد الثالث، ١٩٩٧، ص١٣.

(٣) المادة الخامسة من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية.

(٤) د. عادل الطبطبائي: المحكمة الدستورية الكويتية، مرجع سابق، ص١٤٢.

ومن وجهة نظرنا، فإن المشرع الكويتي قد أحسن إذا أعطى الاختصاص بنظر الطعن في انتخابات مجلس الأمة إلى المحكمة الدستورية، وذلك لأن اختصاص المجلس نفسه بالنظر في صحة عضوية أعضائه، يثير حساسية سياسية، كما أن التجارب العملية في الدول التي أخذت بهذا النظام لا تساعد على تبني تلك الفكرة، فضلًا عن أن الطعون الانتخابية هي منازعات تستحق الفصل فيه وفق القانون، ومن خلال القضاء، وبالتالي فإن إسناد المسألة للمحكمة الدستورية الكويتية يعد تصرفًا صحيحًا ومناسبًا، بل هو أفضل الحلول في هذه المسألة، وإن كان البعض(١) يرى أن اختصاص المحكمة الدستورية هنا ليس حصريًا وأنه يجوز للمشرع أن يعهد بهذا الاختصاص لأي محكمة أخرى، إلا أننا نرى أن تصرف المشرع بإعطاء هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية كان هو التصرف الأمثل لأن نص الدستور أشار لجهة قضائية وليس لمحكمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المحكمة الدستورية وهي جهة قضائية يشترك في اختيار أعضائها مجلس الأمة والوزراء بالإضافة إلى القضاة، فهي مزيج مختلط بين القضاة والسياسيين ، وبالتالي تحمل طبيعة سياسية بالإضافة للطبيعة القانونية والقضائية، ما يجعلها أكثر قدرة على الفصل في هذه النزاعات.

ولعل هذا الرأي يؤيده العديد من الفقهاء، فمثلًا يرى البعض أن المشرع الكويتي قد أحسن صنعًا بأن أعطى المحكمة الدستورية هذا الاختصاص ، لأنه أضفى بذلك على الانتخابات البرلمانية المزيد من الضمانات لسلامتها فأصبحت أكثر بعدًا عن مظنة ما قد يشوبها من عيوب من جانب المرشحين أو الناخبين أو من جانب السلطة نفسها(٢)، ويرى آخر أن قيام المحكمة الدستورية بهذه المهمة يفوق كثيراً إسناد أمر الطعون إلى مجلس الأمة، كما يفوق بكثير إسناده لمحكمة أخرى في النظام القضائي، وذلك لما يتوافر للمحكمة الدستورية من خبرات وحس مرهف يتناسب مع خطورة هذا الأمر، كما لا يثير اختصاص المحكمة الدستورية بهذا الأمر حساسية البرلمان التي قد تثور فيما لو أسند هذا الأمر لمحكمة أخرى حيث يتصادم ذلك مع مبدأ استقلال السلطات، ومن المنطقي أن المحكمة المختصة برقابة الأعمال التشريعية للبرلمان هي

---

(١) د. محمد الفيلي: اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مرجع سابق، ص١٤.

(٢) د. عثمان عبد الملك الصالح: مرجع سابق، ص٦٧٠.

التي تختص بالفصل في طعون عضوية أعضائه، كما لا يسوغ إسناد هذا الامر للسلطة التنفيذية التي تجري العملية الانتخابية، فلا يعقل أن تكون خصماً وحكماً، ولذلك فقد أحسن المشرع الكويتي بإسناده الأمر للمحكمة الدستورية(١).

وفي هذا الصدد تقرر المحكمة الدستورية أنه "عند قيام المحكمة بفحص جميع إجراءات الانتخاب للتأكد من سلامتها، وكذلك النتائج التي أعلنت استناداً إليها للتثبت من صحة العملية الانتخابية فتقرها وترفض المطاعن حولها أو تلغيها بأكملها متى ثبت للمحكمة أنها معيبة في جملتها وأن ما استظهرته من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها على نحو يوجب إعادة الانتخاب بالكامل في الدائرة الانتخابية بما يكون من شأنه تعديل النتائج المعلنة، ولهذا تقضي ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذي اتصل به الإجراء الباطل أو بتعديل النتيجة بإعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية...إلخ"(٢).

وهو ما يفهم منه، أن رقابة المحكمة الدستورية رقابة شاملة، تتسع لتشمل المراحل السابقة على الانتخابات، فتراقب مدى سلامة القيد في الجداول الانتخابية، كما تشمل الرقابة الإقامة في الموطن الانتخابي الذي يتوجب على الناخب فيه ممارسة حقه في الانتخاب، كما أن رقابة المحكمة الدستورية تمتد كذلك لتشمل ما يجري في العملية الانتخابية نفسها من أحداث وقائع قد تؤثر في نتيجة الانتخابات، وهو ما يجعلها معبرة على نحو غير سليم عن الإرادة الحقيقية للناخبين، بل إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا يمتد إلى ما بعد عملية التصويت، أي رقابتها لعملية فرز الأصوات وإعلان الفائزين في الانتخابات(٣).

وبالإضافة إلى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة، فقد قرر قانون رقم ٥/ ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت، اختصاص المحكمة كذلك بنظر الطعون الانتخابية لأعضاء المجلس البلدي، حيث تنص المادة ٢٣ من القانون على

---

(١) د. إبراهيم حسنين ود. أكرم الله محمد: الرقابة القضائية على دستورية القوانين..، مرجع سابق، ص٦٢، ٦٣.

(٢) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ١٩٨١/١ انتخابات مجلس الأمة، جلسة ١٩٨١/٦/٣٠.

(٣) د. عادل الطبطبائي: المحكمة الدستورية الكويتية، مرجع سابق، ص ١٥٠.

أن: "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية المقدمة في شأن انتخابات المجلس البلدي، ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي تم في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحًا فيها، ويقدم إلى المحكمة الدستورية، خلال خمسة عشر يومًا من إعلان نتيجة الانتخابات، وإلا كان غير مقبول، وتنظر المحكمة هذه الطعون وفقًا للإجراءات المقررة في نظر الطعون المقدمة في انتخابات مجلس الأمة. ويجوز للعضو المطعون في انتخابه أن يحضر جلسات المجلس البلدي، ويشارك في أعماله إلى أن يصدر الحكم في الطعن الخاص به، ولا يكون لحكم إبطال الانتخاب أثر رجعي"(١).

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع له أهميته على الساحة القضائية الدستورية، وهو موضوع تشكيل واختصاصات المحكمة الدستورية الكويتية، وعرضنا لطبيعة هذا التشكيل من ناحية،

---

(١) المادة ٢٣ من قانون بلدية الكويت رقم ٥/٢٠٠٥.

ولاختصاصات المحكمة الدستورية الكويتية من ناحية أخرى، وقد انتهينا في هذا البحث لعدد من النتائج والتوصيات نوضحها فيما يلي:

أولًا: النتائج:

- عدد أعضاء المحكمة الدستورية يتكون من خمسة أعضاء، وهو ما نراه عدد صغير، وأنه لا يفتح المجال للمزيد من النقاش والآراء ووجهات النظر، خصوصاً وأن أعضاء المحكمة الدستورية، هم من القضاة، ولا يتضمن التشكيل عناصر غير قضائية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن عدم تحديد عدد أعضاء من قبل المشرع الدستوري، وترك تلك المهمة للقانون، قد يكون في الواقع مصدر قلق، لأن جعلها للمشرع العادي قد يفتح الباب لإمكانية التأثير باتجاهات المحكمة عن طريق زيادة عدد أعضائها أو إنقاصه.
- اشترط المشرع الكويتي في أعضاء المحكمة أن يكونوا من الكويتيين، وهذا شرط مناسب وصائب ذلك أن الرقابة الدستورية تتطلب فهما عميقًا لظروف المجتمع وللأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية للقوانين واللوائح، من الرقابة، فضلًا عن الفهم المتضمن للأيديولوجية التي تواجه النظام الدستوري كله، وكل ذلك يقتضي أن يكون القضاة من الكويتيين لفهمهم للنظام الدستوري والقانوني فهمًا عميقًا.
- يجوز طلب رد أعضاء المحكمة الدستورية العليا طبقًا لنص المادة الثامنة من قانون إنشاء المحكمة رقم ١٩٧٣/١٤، على أن طلب الرد، يجب ألا يشمل جميع أعضاء المحكمة الدستورية كلهم، بل يجب ألا يجاوز العدد عضوين على الأكثر، وذلك بحكم أن الأعضاء الاحتياط هم اثنان فقط، وبالتالي فإنه إذا ما طلب رد أكثر من عضوين أو أعضاء المحكمة جميعًا، فلا يجوز قبول الطلب إعمالا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات الكويتي، ولأن عدد المستشارين الاحتياط لا يكفي في هذه الحالة لنظر الطلب.
- أن القضاة الأعضاء في المحكمة الدستورية يستمرون في عملهم في المحاكم العادية دون توقف مؤقت أو استقالة أو ترك لمناصبهم مما يجعلهم شاغلين لأكثر من منصب قضائي في نفس الوقت.
- تختص المحكمة الدستورية وفقًا لنص المادة الأولى من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين، ويأتي هذا النص متماشيًا مع رغبة المشرع من

جل الرقابة على دستورية القوانين مركزية بجعلها من اختصاص جهة قضائية واحدة، دون سواها من المحاكم، ولا تقتصر على رقابة القوانين فقط، وإنما يمتد إلى اللوائح كذلك، كما تختص بالرقابة على دستورية المراسيم بقوانين التي تصدر في أوقات حل مجلس الامة، أو بين أدواه انعقاده.

- لا يقتصر دور القضاء الدستوري في الدول المختلفة على الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وإنما يمارس القضاء الدستوري دوراً هاماً في تفسير القواعد والنصوص الدستورية والقانونية، وهذا الدور الهام، يجد أساسه في الوظيفة التي يتولها والاختصاصات التي يعهد بها إليه من الدستور والقانون المنظم له، إذ يجب على القاضي الدستوري أن يفسر نصوص الدستور بمناسبة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين.
- المختص بطلب تفسير النصوص الدستورية هما مجلس الأمة أو مجلس الوزراء، وهما يمثلان السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولم يخول القانون للسلطة القضائية حق طلب تفسير النصوص الدستورية برغم أن السلطة القضائية قد تكون أكثر السلطات احتياجاً لتفسير نص او أكثر في الدستور.
- تتمتع القرارات التفسيرية الصادرة من المحكمة الدستورية بقوة إلزام لجميع السلطات العامة في الدولة، حيث تنص المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية على أن يكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم، وهو ما يعني أن المشرع قد جعل حكم المحكمة الدستورية المتعلق بتفسير النصوص الدستورية أثناء نظر الدعوى الدستورية ذا حجية مطلقة بالنسبة للكافة.
- أن المشرع الكويتي قد أحسن إذ أعطى الاختصاص بنظر الطعن في انتخابات مجلس الأمة إلى المحكمة الدستورية، وذلك لأن اختصاص المجلس نفسه بالنظر في صحة عضوية أعضائه، يثير حساسية سياسية، كما أن التجارب العملية في الدول التي أخذت بهذا النظام لا تساعد على تبني تلك الفكرة، فضلًا عن أن الطعون الانتخابية هي منازعات تستحق الفصل فيه وفق القانون، ومن خلال القضاء، وبالتالي فإن إسناد المسألة للمحكمة الدستورية الكويتية يعد تصرفاً صحيحاً ومناسباً، بل هو أفضل الحلول في هذه المسألة.

ثانياً: التوصيات:

- نوصي أن يكون من ضمن أعضاء المحكمة الدستورية أطرافًا أخرى غير القضاة من السياسيين والجهات الفاعلة في المجتمع الكويتي مع البقاء على الأغلبية القضائية بالطبع، لأن الفهم للبيئة وللواقع السياسي يحتاج إثراء النقاش والتعاون بين جهات أكثر فاعلية، بدلًا من اقتصار الأمر على القضاة والنظرة القانونية البحتة، وهو ما نوصي به المشرع الكويتي بتعديل قانون إنشاء المحكمة، وإعادة تشكيلها بما يفتح فيها المجال لعناصر أخرى غير قضائية.
- نتفق مع ما يراه الفقه من أنه ثمة قصور في قانون إنشاء المحكمة الدستورية المتعلق بعدد الأعضاء الاحتياط، وأنه يجب قانونًا إعادة النظر في عددهم بزيادتهم خمسة أعضاء أخرين، بحيث يمكن في حالة طلب رد أعضاء المحكمة جميعًا وجود عدد كاف من المستشارين الاحتياط لنظر طلب الرد.
- استمرار قضاة المحكمة الدستورية في عملهم في القضاء العادي قد يضع حرجًا عليهم، ويكشف عن قصور في التنظيم التشريعي لعمل المحكمة وأعضائها، وقد يؤدي إلى كثرة رد قضاة المحكمة وعدم صلاحيتهم للنظر في الدعاوى الدستورية، وهو ما يستوجب تدخل المشرع تدخلًا سريعًا لتجنب أوجه هذه القصور، وذلك من خلال قصر عمل قضاة الدستورية على عملهم في المحكمة الدستورية، وعدم ممارسة عملهم في المحاكم الاستئنافية أو التمييز، وذلك منعا لتحقق أسباب الرد التي قد تضع القضاة والمشرع في الحرج المتصور في ظل التنظيم الحالي.

قائمة المراجع:

١. إبراهيم محمد حسنين: الرقابة على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢. إبراهيم محمد حسنين، ود. أكرم الله إبراهيم محمد: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظام الدستوري المصري، دراسة مقارنة مع النظامين الكويتي والبحريني، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٣. جورجي شفيق ساري: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٤. عادل الطبطبائي: المحكمة الدستورية الكويتية، تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها، دراسة تحليلية مقارنة، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٥.
٥. عبد الله سعد الرميضي: ملاحظات حول الاقتراح بقانون بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، المجلد ٣٥، العدد الثاني، ٢٠١١.
٦. عبد الله سعد الرميضي: ملاحظات حول الاقتراح بقانون بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، المجلد ٣٥، العدد الثاني، ٢٠١١.
٧. عثمان خليل عثمان: دستورية القوانين، مذكرات قانونية لطلبة دبلومات الدراسات العليا، كلية الحقوق الشريعة، الكويت، ١٩٧٣– ١٩٧٤.
٨. عثمان عبد المالك الصالح: النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠٠٣.
٩. عصمت عبد الله الشيخ: مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٠. علي عبد العال: دور القضاء في تفسير القاعدة الدستورية، دار الكتاب، الطبعة الثانية، الكويت، ١٩٩١.
١١. محسن المقاطع: دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٩.
١٢. محمد إبراهيم هيوب: دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص الدستورية دراسة مقارنة مع النظام الدستوري في الكويت، المجلة القانونية، المجلد الثالث، العدد السابع، جامعة القاهرة، ٢٠٢٠.
١٣. محمد حسين الفيلي: اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق، المجلد ٢١، العدد الثالث، ١٩٩٧.
١٤. محمد عبد القادر الجاسم: المحكمة الدستورية نحو إصلاح جذري، دار قرطاس، ٢٠٠٩.

١٥. محمد عبد المحسن المقاطع: الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، الكويت، ٢٠٠٨.
١٦. محمود صبحي علي السيد: الرقابة على دستورية اللوائح "دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والكويت"، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠١١.
١٧. مشاري غازي المطيري: مدى الرقابة على دستورية القوانين في دولة الكويت، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن، ٢٠١٣.
١٨. مشعل الشمري: اختصاصات المحكمة الدستورية في النظام القانوني الكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦.
١٩. نبيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٠. وفاء بدر الصباح: مدى اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية بالتفسير الملزم للنصوص الدستورية، مجلة العلوم القانونية، والاقتصادية، المجلد ٥٩، العدد الأول، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، يناير، ٢٠١٧.
٢١. وليد محمود ندا: الرقابة على صحة العضوية في المجالس النيابية، دراسة مقارنة، فرنسا – مصر– الكويت– البحرين– المجلة القانونية، العدد الثاني عشر، هيئة التشريع والافتاء القانوني، ٢٠٢٢.
٢٢. يسري محمد العصار: سلطة القضاء الدستوري في تفسير القوانين، دراسة مقارنة، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ٢١، ٢٠١٩.

فهرس المحتويات

المبحث الأول ٥
تشكيل المحكمة الدستورية في الكويت ٥

المطلب الأول ٥
عدد أعضاء المحكمة والعناصر التي تتكون منها..... ٥
الفرع الأول..... ٦
عدد أعضاء المحكمة الدستورية الكويتية ٦
الفرع الثاني ٧
العناصر التي تتكون منها المحكمة (غلبة العنصر القضائي)..... ٧
المطلب الثاني ١١
طريقة اختيار أعضاء المحكمة الدستورية وآليات ردهم..... ١١
الفرع الأول..... ١١
المرجع في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية الكويتية..... ١١
الفرع الثاني ١٤
رد رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية ١٤
المبحث الثاني ١٨
اختصاصات المحكمة الدستورية في الكويت..... ١٨
المطلب الأول ١٩
الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح..... ٢٠
الفرع الأول..... ٢٠
اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين..... ٢٠
الفرع الثاني ٢١
اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية اللوائح..... ٢٢
الفرع الثالث ٢٤
اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية المراسيم بقوانين..... ٢٤
المطلب الثاني ٢٧

الاختصاص بتفسير المحكمة الدستورية الكويتية النصوص الدستورية ٢٧
الفرع الأول..... ٢٨
الأساس القانوني لتفسير نصوص الدستور الكويتي..... ٢٨
الفرع الثاني..... ٣٢
قواعد وشروط تفسير المحكمة الدستورية لنصوص الدستور ٣٢
المطلب الثالث ٣٧
الاختصاص بنظر الطعون الانتخابية لأعضاء مجلسي الأمة والبلدي الكويتي..... ٣٧
الخاتمة ٤١
قائمة المراجع: ٤٤
فهرس المحتويات ٤٦